بحث قانوني

دَوْر المَحْكَـــمَةْ فِي خُـــصُوْمَـــةِ التَحْـــكِيمْ

-في ضوء قانون التحكيم الأردني-

قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات نيل درجة البكالوريوس في الحقوق وذلك في متطلب مادة "مشروع البحث" للفصل الدراسي الثاني.

مقدام من الطالبة:
فرح إسماعيل عفانة

إشراف الدكتور:
عبدالله الضمور

الجامعة الأردنية – 2012

تنبية واخلاء مسؤولية

تم الحصول على هذه المادة العلمية من خلال:

شبكة قانوني الاردن

www.lawjo.net

وذلك دون اجحاف بحقوق المؤلف/المؤلفين او الناشر/الناشرين الاصلية، حيث ان دور شبكة قانوني الاردن قد كان بمثابة الوسيط الذي يوفر قاعدة بيانات للمعلومات المجانية المنشورة او المتاح نشرها للعامة.

ولا تتحمل شبكة قانوني الاردن تبعات اي استغلال تجاري او اي استغلال مخالف لقوانيين حقوق الملكية الفكرية السارية في الاردن.

هذا مع الاشارة الى ان البحث ادناه هو من اعداد فرح عفانة وتنسيق واخراج شبكة قانوني الاردن. حيث نرحب بكافة الاعمال القانونية ونسعد باخراجها ونشرها بصورة تحقق جوده علمية ممتازة وباسلوب الكتروني يحفظ حق المؤلف الاصلي.

فاذا كنت مهتما بالحصول على بحث منشور بطريقة اخراج مميزة وبآلية تحفظ حقوقك فلا تتردد بمراسلتنا من خلال بريدنا الالكتروني:

info@lawjo.net

قراءة ممتعة ،،،

الملخص

وجد التحكيم مع بدايات وجود البشر، اذ كان هوالطريق الوحيد والوسيلة الوحيدة التي يلجأ لها الأطراف لغايات تحقيق العدل بين بعضهم البعض، ويرتبط وجود التحكيم بالنظام القبلي والعشائري الذي ساد أغلب دول العالم في فترة من الفترات.

ويعتبر وجود التحكيم سابقا على وجود القضاء، ذلك الاخير الذي ارتبط بظهور مجتمعات منظمة، أخذت فيه الدول على عاتقها حماية الافراد وتنظيم معيشتهم واستيفاء حقوقهم.

ولأهمية التحكيم في الوقت الحاضر أولته الدول اهتماما كبيرا وأحاطته بالعديد من الضمانات كرقابة القضاء عليه، واهتمام الاتفاقيات الدولية به وتنظيم مؤتمرات وأبحاث مختصة بالتحكيم، كاتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ احكام المحكمين والقواعد الخاصة بالتحكيم التجاري " اليونسترال".

وبما ان التحكيم ينبني على اساس قبول واتفاق الاطراف على اللجوء اليه في حالة حصول خلاف بينهما فقد سُمى ذلك بشرط التحكيم. اما اذا حصل الخلاف بين الاطراف ولم يكن بينهما مسبقاً اتفاق للتحكيم ثم اتفقا بعد ذلك اي بعد حصول الخلاف على حله بواسطة التحكيم سُمى ذلك بمشارطة التحكيم.[1]

ولا بد في إطار دراسة تدخل المحكمة في خصومة التحكيم الوقوف بداية على مفهوم التحكيم فقها وقضاءا، الفرق بينه وبين التصرفات القانونية الأخرى، ثم التعريج على مزايا وعيوب التحكيم كنظام خاص من أنظمة التقاضي.

وسوف أقوم بتقسيم المبحث الأول إلى ثلاثة فروع، فأتناول في الفرع الأول مفهوم التحكيم والفر ق بينه وبين التصرفات القانونية الأخرى، وفي الفرع الثاني الآثار التي يرتبها اتفاق التحكيم وشروط صحة اتفاق التحكيم، وفي مبحث ثالث سأتناول البحث في دور المحكمة في تشكيل هيئة التحكيم تشكيل هيئة التحكيم واتخاذ الاجراءت الوقتية.

وفي المبحث الثاني، سوف أتناول تدخل المحكمة في المرحلة النهائية للتحكيم.

ففي الفرع الأول سوف اتناول ماهية دعوى البطلان وميعاد رفع الدعوى والمحكمة المختصة، ثم في فرع ثانٍ حالات رفع دعوى البطلان حسب القانون الأردني، وفي تافرع الثالث لآثار المترتبة على الحكم ببطلان قرار الهيئة وأثر بطلان العقد المتضمن لاتفاق تحكيم.

[1] د. علي خليل الحديثي ، محام و محكم دولي \ منتدى كلية الحقوق www.law-uni.net

الآثار المترتبة على رفع دعوى البطلان، ومن ثم الوقوف على أثر بطلان العقــد المتــضمن المتضمن اتفاق تحكيم.

ورابعا سوف اتناول تنفيذ حكم التحكيم ،ومدى امكانية الطعن بالأمر الصادر بعد التنفيذ.

- المقدمة:

يعتبر التحكيم أحد نظاما قانونيا فريدا، حيث أتاح للمتخاصمين فرصة عرض نزاعهما على جهة اخرى غير القضاء لحل النزاع الحاصل بينهما أعطى لـــسلطان ارادة الاطـــراف حيـــزا كبيرا في اتفاق التحكيم.

حيث اعترف للاطراف بسلطة اصيلة في اختيار المحكم أوهيئة التحكـــيم وفـــق ارادتهمـــا الحرة، وكذلك باعطائهم سلطة اختيار القانون الذي يرغبان بتطبيقـــه عـــل نزاعهمـــا. وهـــي امتيازات لا يحتمل وجودها في ظل النظام القضائي التقليدي، والذي يفرض علـــى اطـــراف النزاع اختصاصا نوعيا ومكانيا وكذلك القاضي الذي ينظر في نزاعهما دون أن يكـــون لهمـــا مطلق الحرية في الاعتراض الا وفق الاحكام التي يحددها القانون.

وبالنظر الى ميزات التحكيم، نجد أنه يفوق الميزات التي يتضمنها النظام القضائي التقليدي، فمن حيث السرية وتوفير الوقت وسرعة الفصل في النزاع، فان التحكيم يتفوق على القـــضاء في هذا المجال.

ولكثرة الامتيازات التي يسجلها التحكيم كنظام لفض النزاعات بين الافراد فإنه لاقى اهتماما واسعا من قبل الدول والهيئات الدولية والعالمية.

فعلى المستوى الوطني كان الاردن من الدول السبّاقة في اصدار قانون للتحكيم، وكان اول تشريع عربي متعلق بالتحكيم هوقانون التحكيم الاردنـــي رقـــم 18 لـــسنة 1953 م، وعنـــي المشرع الاردني بتطوير احكام هذا القانون تماشيا مع التطورات في الانظمة القانونية الحديثة، فجاء بقانون التحكيم الاردني المعدل رقم 31 للعام 2001م.

ودوليا، "حظى التحكيم في الخمسين سنة الماضية على اهمية تجسدت بالاتفاقيـــات الدوليـــة اهمها اتفاقية نيويورك في سنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية والتـــي وقعت عليها 11 دولة عربية والاتفاقية الاوروبية بخصوص التحكيم التجاري الدولي الموقعـــة في جنيف في نيسان سنة 1961 والترتيبات المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية الموقعـــة فـــي 17 ديسمبر كانون اول سنة 1962 والاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاســـتثمارات بين الدول المضيفة للاستثمارات وبين رعايا الدول الاجنبية الموقعة في اذار 1965 وهي من عمل البنك الدولي للانشاء والتعمير والمعروفة باتفاقية (B.I.R.D) واتفاقية الشروط العامـــة لسنة 1968 التي تحكم توريد البضائع وتسري على دول (الكومكيوم) ومعاهـــدة موســـكوفي مايو1972 بخصوص تسوية المنازعات عن طريق التحكيم بين الدول الاشتراكية ومفتوحـــة

لجميع دول العالم وصولاً الى القرار النموذجي (اليونسترال) التـي اخـذت بـه اغلـب دول العالم.[2]"

ويتعيت بداية ايضاح أهمية البحث في التحكيم، حيث يلاحظ كثرة لجوء الافراد اليه، نظـرا للميزات التي يقدمها والتي لا تتوافر في القضاء التقليدي كالسرعة والمرونة والـسرية، الـى جانب الاهتمام بإرادة الاطراف في تعيين المحكم واختيار القانون الذي يرغبون بتطبيقه علـى النزاع.

وفي هذا البحث المبسط، سوف أتناول دور المحكمة في التحكيم الداخلي واستبعاد التحكـيم الدولي من الدراسة، حيث ان البحث في التحكيم الدولي وأسسه يحتاج بحثا معمقا قد لا يتناسب مع الغرض من مادة مشروع البحث.

وسوف احاول عرض السؤال القانوني على هيئة فروع في مبحثين اثنين، فسأقوم بتوضيح ما اذا كان اختيار محكمة الاستئناف للطعن في قرار التحكيم اختيارا صحيحا من المشرع أم لا على اعتبار أن محكمة الاستئناف تعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي.

وكذلك امكانية الطعن بالأمر الصادر من المحكمة بعدم التنفيذ، وفيما اذا اراد طرفي النزاع تسوية نزاعهما أمام التحكيم مرة أخرى بعد إصدار المحكمة لقرارها فهل لهم ذلك ؟؟ ومـدى تأثير العقد الباطل على شرط التحكيم فهل يبطل شرط التحكيم تبعا لبطلان العقد ؟

ولذلك قمت بتقسيم البحث الى مبحثين، الاول يتناول دور المحكمة المختصة في المرحلـة السابقة والمعاصرة لاتفاق التحكيم وفي المبحث الثاني، أتحدث عن دور المحكمة في المرحلـة اللاحقة لاصدار حكم التحكيم، فيما لواراد احد الاطراف الطعن بالحكم الصادر من قبل هيئـة التحكيم.

[2] الدكتور / علي خليل الحديثي ، نفس المرجع .

المبحث الأول

دور المحكمة في المرحلة السابقة والمعاصرة لاتفاق التحكيم

الفرع الأول

مفهوم التحكيم بين الفقه والقضاء وتمييزه عن غيره من وسائل حل النزاع.

أولا: مفهوم التحكيم :-

لم يتفق الفقه على مفهوم محدد للتحكيم، فبالرغم من اتفاق كافة القــوانين علــى مــضمون التحكيم كنظام من انظمة القضاء بأنه :-

1- احالة النزاع الى طرف ثالث \ أوالى هيئة تحكيم

2- وجود محكم اوهيئة تحكيم معينة باتفاق الاطراف.

3- محل التحكيم هونظر نزاع قائم بين الاطراف.

فقانون التحكيم الأردني بتعديلاته لم يتطرق الى مفهوم التحكيم، وعلى شاكلته جاء القــانون السوري وكذلك المصري اللذين اغفلا إيراد مفهوم للتحكيم في متن قانونهما[3].

وهذا موقف محمود لمشرعي تلك القوانين، اذ ان مهمة المشرع الاولى هي وضع قواعــد قانونية تعين الناس في معاملاتها وتحكم علاقات الأفراد ببعضهم البعض، أما شرح المفــاهيم وتوضيحها فهي أمر أوكلته اغلب التشريعات للفقه والقضاء، على اعتبار انهمــا أقــدر مــن المشرع على حصر المفاهيم وتوضيحها.

هذا وقام بعض الشراح بوضع مفاهيمَ للتحكيم، فعرفه الدكتور محمد ابوالعينين على أنه :- "اتفاق بين طرفين اواكثر على اخرج نزاع اوعدد من النزاعات عــن اختــصاص القــضاء العادي، وأن تعهد به الى هيئة تتكون من محكم واحد اوأكثر للفصل فيه بقضاء ملزم ". [4]

وكذلك عرفته مجلة الاحكام العدلية بأنه :"اتخاذ الخصمين شخصا آخر برضاهما ليفــصل في خصومهما ودعواهما " [5]

---

[3] -غرايبة ، خالد محمد ،دعوى بطلان التحكيم، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت ، 2005 .

[4] - أشار اليه ، د. رضوان الجغبير في كتابه بطلان حكم المحكم ، منشورات دار الثقافة . عمان ،الاردن ، ص13.

[5] - غرايبة ، دعوى بطلان التحكيم ، نفس المرجع

وكذلك عرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه " طريق استثناء لفــض الخــصومات، قوامــه الخروج عن طريق التقاضي العادية " القضاء" وما تكفله من ضمانات، ويقتــصر علــى مــا تنصرف اليه ارادة طرفي التحكيم بما يعرضانه على المحكم. [6]

ثانيا: الفرق بين التحكيم وغيره من التصرفات القانونية

أ- الفرق بين التحكيم والصلح :-

يتفق التحكيم مع الصلح بأن كلاهما طريقة لفض النزاع وديا دون اللجوء للقضاء، والصلح كما عرفته مجلّة الأحكام العدلية "عقد يرفع النزاع بالتراضي وينعقد بالإيجاب والقبول"[7]

ويختلف النظامين من عدة أوجه، فمن حيث طبيعة كل منهما، فالصلح قوامه تنــازل أحــد اطراف النزاع اوكليهما عن بعض حقوقهما بغية تسوية النزاع، وذلك على نقــيض التحكــيم الذي يكون بإصدار حكم واضح من المحكم يبين فيه حيثيات النزاع والحكم فيه لصاحب الحق.

ويختلف التحكيم عن الصلح كذلك من حيث القائمين عليه، فالصلح يتم بناءا على طلب أحد الأطراف مع تقديمه شيئا من التنازلات، على خلاف وجود اتفاق التحكيم الذي يوجب علــى الأطراف اللجوء اليه في حال نشوب نزاع معين بينهما وثمة اختلافات أخرى بينهمــا يمكــن ايجازها بما يلي :-

1. قد يتم الصلح بين الخصوم أنفسهم أومن يمثلهم، ولكن الوضع مختلف في التحكيم حيث يجب عرض النزاع على شخص آخر غير الخصوم.
2. في الصلح ينزل كل طرف عن جزء من حقه بغية التوصل الى تــسوية تنهــي النزاع، ولكن التحكيم يحمي الحق ولا ينزل عنه متى ثبت لأحد الأطراف.
3. لا يكون اتفاق الصلح ممكن التنفيذ الا اذا تم أمام المحكمة ، أما اتفاق التحكــيم فإنه يكون قابلا للتنفيذ متى صادقت عليه المحكمة.
4. لا يتمتع حكم الصلح بحجية الأمر المقضي به في حين أن حكم التحكــيم يحــوز حجية الأمر المقضي به متى تم صحيحا.[8]

4- قرار محكمة التمييز الموقرة رقم 1774\94 .

[7] راجع في ذلك ،درادكة ، لافي محمد موسى اتفاق التحكيم في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، 1997 .
[8] .. خضر ،منير حنا سالم ، قوة التحكيم الالزامية ، ص9 ، أشار اليه لافي درادكة ، المرجع السابق ،ص 27

ب- الفرق بين التحكيم والتوفيق:-

قوام التوفيق هوقيام احد الافراد – من تلقاء انفسهم- اوبطلب من احد الاطراف بالتوسط وتقريب وجهات النظر بين المتنازعين من اجل الوصول لتسوية النزاع، ويبقى لكل من الطرفين حرية الأخذ اوعدم الاخذ بما يؤول اليه التوفيق، اذ ان تدخل الموفق ليس من الضروري ان يكون بناءا على طلب أحد الطرفين بل قد يكون ذلك من تلقاء نفسه بالنظر الى علاقة ما تربطه بأحد أطراف الخصومة أوكليهما.

وان اردنا الخوض بالفروقات بين التوفيق وبين التحكيم كإجرائين لحل النزاع فإننا سنجد ان هناك فروقات جوهرية بين النظامين تتمثل بالآتي :-

1. عند لجوء الاطراف الى التحكيم لا يمكنهم العدول عنه، على عكس التوفيق الذي لا يمكن اعتباره ملزما لأي من طرفي النزاع، ولهما حرية الاخذ به اوتجاهله كأن لم يكن.
2. يتطلب التوفيق – كما الصلح- تنازل احد الاطراف عن بعض حقوقه من اجل حل النزاع القائم، بينما نرى ذلك مستحيلا في التحكيم الذي يكون الحكم فيه لصالح أحد الطرفين دون الآخر ودون حاجة منه للتنازل عن أي حق اومبلغ مالي اوما شابه ذلك.
3. ويعتبر الفارق الجوهري بين النظامين، أن التحكيم يعتبر حكما نهائيا، يجوز في بعض الاحوال عرضه على القضاء والطعن به، على عكس التوفيق الذي – وكما ورد ذكره سابقا- يعتبر غير ملزم للاطراف ويعتبر كتوصية اواقتراح للخصوم.[9]

ج- الفرق بين التحكيم والخبرة :-

اتفاق الخبرة قوامه أن يقوم شخص ما، ذوخبرة في مجال معين معين بإبداء رأيه في مسأة تعرض عليه دونما تقيد بإجراءات أومهل محددة، بالإضافة إلى عدم إلزامية رأيه للأطراف أوللمحكمة.[10]

أما في اتفاق التحكيم فإن المحكم يقوم بدور القاضي في تسوية نزاع الخصوم وعليه التقيد بالاصول والاجراءات والمدد المحددة في اتفاق التحكيم.

هذا وفي قرار لمحكمة التمييز قضت بجواز الجمع بين صفتي الخبير والمحكم في قضية ما، بقرارها رقم 64\116 والذي جاء فيه " ان قيام المحكمة بإجراء المحاسبة لا يحتاج الى تفويض خاص ويدخل بالتحكيم، ما دام أن موضوع النزاع الذي أحيل للمحكم يقتضي اجراء

[9] درادكة ، لافي محمد ، مرجع سابق .
[10] نصت المادة السادسة و الثمانين في فقرتها الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه " رأي الخبير لا يقيد المحكمة".

المحاسبة كما أن المحكم غير مقيد بالاستعانة بالخبير لأن صك التحكيم لم يشترط عليه ذلــك وانما ترك الامر للمحكم ".**[11]

د- الفرق بين التحكيم والوكالة :-

يتشابه كلا من التحكيم والوكالة أن كلاهما يفوض الخصم شخصا ليقوم مقامه في تــصرف ما يجيزه القانون.

ولكن ثمة اختلافات بينهما، فبينما يستمد الوكيل سلطاته من عقد الوكالــة ويــأتمر بــأمر الموكل ولا يجوز له الخروج عن أوامر موكله والا تعرض للمسائلة بينما يعتبر اتفاق التحكيم مستقلا عن الخصوم وللمحكم صفة القاضي ولا يجوز للخصوم التدخل في عمله مطلقا ويعتبر حكمه في النزاع ملزما للأطراف.[12]

الفرع الثاني

الآثار التي يرتبها اتفاق التحكيم

يعتبر حكم التحكيم الثمرة التي يرتجيها طرفي خصومة التحكيم، فعند صــدوره لا بــد وأن يكون له آثار تمتد الى طرفي دعوى التحكيم والى هيئة التحكيم.

ولمعالجة الآثار التي يرتبها اتفاق التحكيم سوف أقوم بتقسيم هذا الفرع الى قسمين ،أبحــث في الأول منها آثار حكم التحكيم بالنسبة لطرفي الدعوى وفي الثاني آثــار اتفــاق التحكــيم بالنسبة لهيئة التحكيم.

أولا :- آثار اتفاق التحكيم بين أطراف اتفاق التحكيم.

من المعلوم ان المحكم لا يمكنه الفصل الا في تلك النزاعات الناشئة عن العقد الذي يتضمن اتفاق تحكيم، ويحددها اتفاق التحكيم. وان ثار نزاع بين الطرفين حول موضوع مــا خــارج نطاق اتفاق التحكيم، فليس للهيئة أن تبت في تلك المسائل وعلى الأطــراف اللجــوء لقــضاء الدولة لحل ذلك النزاع.[13]

وتعتبر حجية حكم التحكيم وتنفيذه من أهم الآثار المترتبة بين طرفي اتفاق التحكيم وسوف أقوم بمعالجة هذين الأثرين تباعا :-

[11] درادكة ،نفسه ص27

[12] نفسه ص 28

[13] الشرعة ، احمد درويش ، آثار استقلال اتفاق التحكيم ، رسالة ماجستير ، ص 75

أ- حجية حكم التحكيم :-

يتمتع حكم التحكيم بحجية الامر المقضي به وذلك بمجرد صدوره وقبل صدور الحكم بتنفيذه، وهذه الحجية تبقى ما بقي حكم التحكيم وتزول بزواله.

ويترتب على ذلك منع الخصوم من عرض ذات النزاع الذي فصلت به هيئة التحكيم على القضاء اوعلى التحكيم مرة أخرى، ولا يبقى لديهم سوى الطرق التي حددها القانون للطعن بحكم التحكيم الصادر من قبل الهيئة ضد أي طرف من أطراف الخصومة.

وهذه الحجية قوامها اعتبارات متعددة، فليس من المصلحة العامة ولا الخاصة استمرار النزاعات بين الاطراف، بل الأفضل تسويتها بأسرع وقت ممكن.

وحتى تتحقق الغاية من تلك الاعتبارات كان على المشرع الاردني احاطة حكم التحكيم بسياجٍ واقٍ، فكان عليه أن يجعل الحجية أمرا متعلقا بالنظام العام فتثيره المحكمة من تلقاء نفسها عند عرض النزاع عليها مرة أخرى أوتثيره هيئة التحكيم مباشرة عند طلب الخصوم النظر بالنزاع الذي سبق وصدر به حكم.

ولكن القانون الأردني خلا من هكذا نص، فأجاز للأطراف في حال رفضهم لحكم التحكيم الصادر أن يعرضوا النزاع امام هيئة تحكيم أخرى أواللجوء للقضاء العادي.

ونتيجة لذلك ،لا يجوز لأي من هيئة التحكيم أوالمحكمة الامتناع عن النظر في الدعوى نظرا لسبق الفصل فيها وصدور حكم بذات النزاع، الا ان احتج أحد الطرفين بذلك ،وهذا مرده الى ان المشرع عندما قرر حجية الحكم لم يكن مراعاة للمصلحة العامة وفرض احترام وهيبة على الحكم من قبل العامة واحترام القرارات القضائية، بل راعى في ذلك المصلحة الخاصة بالخصوم.[14]

ب- تنفيذ حكم التحكيم :-

الأصل أن الأطراف لجئوا للتحكيم بطريق اختياري، وذلك نظرا للطابع الاختياري في التحكيم، فالأصل انه عند صدور قرار هيئة التحكيم أن يقوم الطرف المحكوم عليه بالتنفيذ طوعا ، وقد يقوم المحكوم عليه يالتعبير عن رضاه بالحكم وقبوله بالتنفيذ كتابة، أوان يقوم بذلك ضمنا، بأن يبادر الى التنفيذ طواعية بالحكم المحكوم عليه به.

[14] الداوود، أشجان فيصل شكري ، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وفق القانون الفلسطيني والمقارن ، رسالة ماجستير ، ص88 .

ولكن قد لا تتحقق الفرضيات السابقة دائما، اذ قد يمتنع اويماطل المحكـوم عليـه بتنفيـذ الحكم، وهذا يقتضي لجوء المحكوم له الى طريق التنفيذ الجبري، وامتناع المحكوم عليـه قـد يكون امتناعا سلبيا بان يمتنع عن التنفيذ دون طعن بالحكم امام المحكمة المختصة، وقد يكـون بطريقة أصولية بأن يلجأ الى الطعن بالحكم الصادر.15

وفي حال امتنع المكلف بالتنفيذ عن تنفيذ ما قررته هيئة التحكيم فإن المحكوم له ليس أمامه سوى التوجه الى المحكمة المختصة والتي بدورها تنظر في الطلب المقدم اليها وتدرسه ثم اما ان تأمر بالتنفيذ أوأن تمتنع عن ذلك، أما عن موقف المشرع الاردني فكان واضحا في المـادة 54 منه والتي جاء فيها :-

" أ- تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقا وتأمر في تنفيذه الا اذا تبين لها:-
1-ان هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة، واذا امكـن تجزئـة الحكم في ما يتضمنه من مخالفة للنظام العام جاز الامر بتنفيذ الجزء الباقي.
2-انه لم يتم تبليغه للمحكوم عليه تبليغا صحيحا.
ب- لا يجوز الطعن في قرار المحكمة الصادر بالامر بتنفيذ حكم التحكيم. امـا الحكـم الصادر برفض التنفيذ فيجوز الطعن فيه امام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي للتبليغ. ويترتب على تصديق القرار الصادر برفض الامر بالتنفيذ سـقوط اتفـاق التحكيم. "

والأمر بالتنفيذ هوإجراء يصدر من القاضي المختص قانونا ويأمر بمقتـضاه تمتـع حكـم المحكم بالقوة التنفيذية.[16]

ثانيا :- آثار حكم التحكيم بالنسبة للهيئة المصدرة للقرار.

بعد صدور حكم التحكيم فإنه يرتب آثارا هامة تمتـد بطبيعـة الحـال بالنـسبة لطرفـي الخصومة، وكذلك لهيئة التحكيم التي أصدرت القرار.

فيترتب على إصدار هيئة التحكيم حكما نهائيا وجوب اطلاع الأطراف على مفـاد الحكـم، وذلك ليتسنى لهم ممارسة الحقوق التي يخولها لهم القانون بموجب هذا الحكم، ومن أهم الآثار التي يرتبها حكم التحكيم بالنسبة لهيئة التحكيم ما يلي :-

[15] الداوود ، أشجان ، نفسـه ، ص89.
[16] المومني ، محمد احمد سعيد ، رقابة القضاء على اجراءات التحكيم وفق القانون الاردني ، أشارت اليه اشجان الداوود ، ص 90

1- التزام هيئة التحكيم بتسليم الحكم :-

نصت المادة الثانية والأربعين من قانون التحكيم على جوب تسليم كل من الطرفين صورة عن حكم التحكيم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

وهذا حكم بديهي اذ من واجبات هيئة التحكيم عند قراغها من سماع الطرفين والتحقق من الوقائع المعروضة أمامها أن تقوم بإصدار حكم في النزاع، ثم تبليغ ذلك الحكم للأطــراف، حتى يكونوا على بينة من أمرهم، ويتسنى للمحكوم له استيفاء حقوقه، وليكون أمام المحكوم ضده فرصة الطعن إن هورغب بذلك.[17]

2- استنفاذ الولاية :-

أي وبمجرد صدور حكم التحكيم لا يحق للهيئة الرجوع عن الحكم أوحتى اعــادة النظــر فيه، لأنها تكون قد فقدت صفتها كهيئة تحكيم مختصة في النزاع، وعلى الرغم من ذلك، فإن المشرع الأردني وعلى سبيل الاستثناء منح هيئة التحكيم صلاحية اعادة النظر فــي الحكــم الصادر ضمن حالات محددة.

وجدير بالذكر أن المشرع الأردني لم ينص على قاعدة استنفاذ هيئة التحكيم لولايتها ولكنــه نص على الحالات التي تخول المحكمة إعادة النظر في النزاع، فنص على امكانيــة عــرض حكم التحكيم على الهيئة التي أصدرته لتوضيح غموض شــاب الحكــم، أولتــصحيح الحكــم أولإصدار حكم تحكيم اضافي في أمر ما عرضه الأطراف عليها ولكنها أغفلت الحكم به.[18]

[17] الداوود ، أشجان فيصل شكري ، مرجع سابق ص 91
[18] نفسه ، ص 92

الفرع الثالث:
شروط صحة اتفاق التحكيم

غالبا ما تتم الإشارة الى اتفاق التحكيم بمشارطة التحكيم أوبشرط التحكــيم، وكــان توجــه القانون المعدل رقم 31 لسنة 1953 موافقا لاتفاقية تيويــورك للاعتــراف وتنفيــذ الأحكــام الأ؟جنبية، بأن لم يورد فرقا بين المصطلحين، كون آثارهما واحدة وكلاهمــا يعتبــر اتفــاق تحكيم، الا أن الفرق الوحيد بينهما هوموعد الاتفاق على اللجوء للتحكيم لفض النزاع.[19]
وسواء كنا امام شرط تحكيم ام امام مشارطة تحكيم فإنه لا بد من توافر شــروط موضــوعية وشكلية ليكون اتفاق التحكيم صحيحا :-

- **اولا :- الشروط الموضوعية :-**

أ- اهلية التصرف.
ب- الرضا بين الأطراف.
ج -محل الاتفاق مشروع وغير مخالف للنظام العام.

أ – أهلية أطراف اتفاق التحكيم :-

أوضحت المادة 9 من قانون التحكيم أنه لا يجوز الاتفاق على التحكيم الا للشخص الطبيعي أوالاعتباري الذي يملك حق التصرف في حقوقه .
وان كان اشتراط القدرة على التصرف هومعيار الاهلية المطلوبة لاتفاق التحكــيم فعلــى ضوء ذلك يجب التطرق لى الفرق بين اهلية التصرف بالنسبة للشخص الطبيعــي والــشخص الاعتباري.

وان كانت اهلية التصرف واضحة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإنها وبلا شك تثيــر اللــبس بالنسبة للشخص الاعتباري.
بعض القوانين سابقا لم تجز للأشخاص الاعتبارية ان تكون طرفا في التحكــيم، أمــا موقــف المشرع الأردني في المادة الثالثة منه تضمن ان احكام القانون تسري على كل اتفــاق تحكــيم سواء تم بين اطراف أشخاص قانون عام أم خاص.[20]

[19] راجع في ذلك ، بحث منشور للدكتور عمر مشهور الجازي ، اتفاق التحكيم في ظل القانون الاردني رقم 31 لسنة 2001 ، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي و الدولي ، العدد رقم 22 ، 2003
[20] نفسه

ب- الرضا:-

لا بد من توافر شرط الرضا والارداة الحرة غير المشوبة بأحد عيوب الرضا الوارد ذكرها في المواد 135-156 من القانون المدني الأردني.

بمعنى أن تتطابق الإرادتين على ترتيب اثر قانوني اتفق عليه الاطراف وهوفي هذا المقام " اتفاق التحكيم"، هذا وقد اعتبرت اتفاقية نيويورك لعام 1958 وجود الرضا وصحته أساسا للاعتراف بقرار التحكيم ونفاذه.[21]

ج- محل اتفاق التحكيم:-

محل الاتفاق هوموضوع الاتفاق ،وموضوع اتفاق التحكيم هوتلك العلاقة الموضوعية المراد تسويتها بالتحكيم، ويجب أن يكون مشروعا، غير مخالفٍ للنظام العام والآداب العامة، وأن يكون من المواضيع التي يجوز عرضها على هيئة تحكيم لتسويتها.[22]

- **ثانيا :- الشروط الشكلية**

أ- الكتابة:-

لم يغير المشرع الأردني موقفه من الكتابة في القانون المعدل، فظلت الكتابة شرطا للإنعقاد، ويلاحظ أن المشرع في القانون المعدل كان أكثر مرونة عندما لم يشترط أن يوقع جميع الأطراف على نفس وثيقة التحكيم دفعة واحدة وفي وقت واحد.

وهذا ما يستخلص من نص المادة العاشرة من قانون التحكيم والتي اعتبر فيها المشرع أن مجرد تبادل رسائل مكتوبة أوالفاكس أوالتليكس يعفي من شرط الكتابة.[23]

ب- الاحالة:-

القاعدة هنا هي ضرورة أن يكون توافر نص مكتوب يشير الى الاحالة الى أحكام عقد نموذجي اواتفاقية دولية أووثيقة تتضمن شرطَ تحكيم، وأن يكون النص على الإحالة واضحا لا يثير اللبس في أي جزء من أجزائه.[24]

---

[21] بحث منشور للدكتور عمر الجازي ، مرجع سابق

[22] نصت المادة التاسعة من قانون التحكيم الأردني على أنه " ما لا يجوز فيه الصلح لا يجوز فيه التحكيم "

[23] نفسه.

[24] نفسه .

الفرع الرابع :

تشكيل هيئة التحكيم

تعتبر هيئة التحكيم بمثابة الجهة القضائية التي اختارها الطرفان لتحكم فيما شجر بينهم من نزاع، وحسب ما جاء في متن المادة الرابعة عشر من قانون التحكيم الأردني ،والتي أفــادت بأن هيئة التحكيم قد تتكون من محكم واحد أوأكثر، ولكنها ان كانت أكثر من واحد فإن العــدد يجب أن يكون وتراً، وما عدا ذلك يكون التحكيم باطلا.

وتجدر الاشارة الى أن قانون التحكيم الأردني لم يشترط للمحكم جنسية معينــة أوجــنس معين أوديانة معينة بل يكفي أن يرتضي الطرفان أن يكون ذلك الشخص محكّما بينهما، مــع مراعاة بعض الشروط التي أوردها القانون مراعيا فيها مصلحة كلا الطرفين.

والأصل ان يقوم الطرفان باختيار هيئة التحكيم بالاتفاق بينهما، ولكن المشرع رسم طريقــا واضحا في حال عدم اتفاقهما على هيئة واحدة للتحكيم.

وهديا بذلك، فإن تشكيل هيئة التحكيم يتم بطريقتين :-

1- تشكيلها برضا واختيار الأطراف.

2- تشكيل هيئة التحكيم من قِبل المحكمة.

أولا :- تشكيل هيئة التحكيم برضا واختيار الأطراف :-

وضعت المادة الرابعة عشر من قانون التحكيم القاعدة الأساسية في تشكيل هيئــة التحكــيم وهي أن يكون تشكيلها باتفاق الطرفين، وقيدت ارداة الطرفين بأن يكون العدد وتريا، على أنها لم تضع حداً أعلى لتشكيل الهيئة، بل اكتفت بالنص على أن تكون واحدا أوأكثر بالإضافة إلى الإشارة إلى العدد الوتري.

واعتبر المشرع القاعدة الوترية في التحكيم من النظام العام، اذ رتب على خلاف القاعــدة الوترية بطلان التحكيم، وهنا قد يطرح أحدهم سؤالا،هل البطلان يطال حكم التحكيم برمّتــهِ أم ينصرف إلى هيئة التحكيم فقط واعتبارها باطلة ؟

والقاعدة هنا أن الحكم يطال الأصل والفرع، فبطلان تشكيل هيئة التحكيم وعدم شــرعيتها يؤدي كنتيجة إلى بطلان ما رتبته من أحكام، فالمشرع رتب على عدم مراعاة القاعدة الوترية أن يكون تشكيل الهيئة باطلا، ولذلك فإن كل اجراء تكون قد اتبعته الهيئة اوحكم صدر منهــا يكون باطلا كونها من الأساس تعتبر مشكلة بطريقة مخالفة لما نص عليه القانون.[25]

[25] الزعبي ، محمد عبدالخالق ، قانون التحكيم كنظام قضائي اتفاقي من نوع خاص ، ص 132 ، منشورات منشأة المعارف \ الاسكندرية.

وقد يقوم الأطراف بتشكيل هيئة التحكيم قبل اوبعد نشوء النزاع بينهم، وذلك إما أن يقــوم الأطراف بالاتفاق مسبقا على احالة أي نزاع قد ينشأ بينهما في المستقبل الــى هيئــة تحكــيم وهوما يسمى ب شرط التحكيم، وإما أن يكون الاتفاق بعد نشوء النزاع وهومــا يــسمى بـــ مشارطة التحكيم.[26]

أ- تشكيل هيئة التحكيم بصورة مسبقة على نشوء النزاع :-

وهنا يكون الاتفاق سابقا على النزاع، فيدرج الاطراف في العقد اسم المحكم أوهيئة التحكيم بموجب شرط التحكيم، فيكون اتفاقهما على أن أي نزاع قــد ينــشأ بينهمــا فــي المــستقبل بخصوص العقد \ الاتفاق المبرم بينهما يكون مآله الى هيئة التحكيم وهذا بلا شك من شــأنه توفير الوقت على الأطراف فيما لوثار نزاع بينهم بأنهم يكونوا قد اختاروا المحكــم بــصورة مسبقة.[27]

ب- تشكيل هيئة التحكيم بعد أن ينشب النزاع بينهم :-

في هذا الوضع، يتفق الأطراف على إحالة النزاع الى هيئة تحكيم في حال نشوبه بيــنهم ولكن دونما تسمية المحكمين أوهيئة التحكيم، بل يترك ذلك إلى حينه، وفيمــا لــولم يتفــق الأطراف على تسمية المحكمين فإن المشرع وضع منهجية علاجية لذلك تتمثل في تــسمية المحكمة لهم ضمن شروط معينة.

وفي هذا السياق تجدر الاشارة الى الكيفية التي يتم بها تعيين هيئة التحكيم، والاجابة هنــا بأنها اما ان تكون بتعيين الاسم مباشرة كأن يرد في الاتفاق :- عينت السيد فلان محكما في النزاع. أوأن يتم التعيين بالصفة مثل :- عينت السيد نقيب المحامين محكما في النزاع. [28]

ثانيا: دور المحكمة في تشكيل هيئة التحكيم :-

بداية يجب توضيح ما هي المحكمة المختصة، وهي التي نص عليها المشرع فــي المــادة الثانية من قانون التحكيم على أنها محكمة الاستئناف التي يجري ضمن نطــاق اختــصاصها اجراء التحكيم.

وحول اختيار محكمة الاستئناف كمحكمة مختصة لنظر النزاع فقد ثار خلاف في مجلــس النواب الأردني حول صحة ذلك، وذهب البعض منهم الى أن ذلك يضيع على المتخاصــمين

[26] عربيات ، خالد احمد ، تشكيل هيئات التحكيم وفق القانون الأردني و القانون المقارن ، جامعة عمان العربية ، ص77
[27] د. عمر الجازي ، نفس المرجع ص 79
[28] نفسه ص79

درجة من درجات التقاضي، وأن الأفضل مراعاة مصالح المتخاصمين وجعــل الاختــصاص مناطا بمحكمة من محاكم الدرجة الاولى.

والبعض الآخر منهم ذهب الى أن التحكيم بحد ذاته هودرجة اولى من درجات التقاضــي، بالتالي فإن الاختصاص الأصيل يجب أن يكون لمحكمة الاستئناف. [29]

ويعتبر تدخل المحكمة في هذه المرحلة تدخلا احتياطيا وليس تلقائيا، وقرار محكمة التمييز الموقرة رقم 350\1990جاء في هذا السياق بأنه "أناطت المادة 102 مــن الدســتور حــق التقاضي بجميع الاشخاص بالمحاكم النظامية في المملكة، وأن اتفاق الاطراف علــى احالــة نزاعهم الى التحكيم هواستثناء لا يجوز التوسع فيه ".

فالاصل العام أن يتفق الاطراف على هيئة التحكيم، اما اذا ظهرت صعوبات فعلية تــؤدي الى عدم تعيين هيئة التحكيم هنا تتدخل المحكمة بطلب من الاطراف، وذلك اذا توافرت احدى الحالات التالية :-

1. تقاعس أحد الأطراف عن اختيار المحكم اللازم من طرفه أوامتناعه عن ذلك، وذلــك عندما تكون هيئة التحكيم متعددة.
2. تقاعس الأطراف عن اختيار محكم ما أوامتناعهم عن ذلك عندما تكون هيئة التحكــيم مكونة من شخص واحد.
3. امتناع اوتقاعس المحكمين عن اختيار محكم ثالث مرجح عند طلب الاطراف منهمــا القيام بذلك.
4. وفاة المحكم أوقيام الأطراف بعزله، في هذه الحالة تتدخل المحكمة وتقوم بتعيين محكم بديل عمن توفي أوذلك الذي تم عزله.[30]

ولكن سلطة المحكمة في اختيار المحكم ليست سلطة مطلقة، بل يرد عليها قيود نص عليها قانون التحكيم الاردني في المادة السادسة عشر منه فنصت على أن المحكمة يجب عليهــا أن تراعي في المحكم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها القانون وتلك الشروط التي اتفق عليهــا الاطراف، وعليها أن تصدر قرارها على وجه السرعة ويكون قرارها نهائيا غير قابل للطعن بأي طريقة.[31]

[29] عمر هشام عليان الحيارى،الرقابة على احكام المحكمين وفقا لأحكام القانون الأردني رقم 31 لسنة 2001 ، رسالة ماجستير ص58
[30] خالد أحمد عربيات ، مرجع سابق ص99
[31] نفسـه ص 78.

ثالثا :- دور المحكمة في عزل \ رد المحكم

بداية لا بد من ايضاح مفهوم رد المحكم، والذي يعني ابداء احد الخــصوم رغبتــه وفــق الاجراءات التي رسمها القانون في عدم الامتثال امام محكم ما في قضية معينة لظروف جدية تثير الشكوك حول حيدته ونزاهته.

وأكد المشرع على اهمية ان يكون المحكم محايدا في نصوص متعددة منها ما ورد ذكــره في قانون التحكيم وغيره.[32]

ويعتبر المحكم كالقاضي، شخصا طبيعيا قد يصيب وقد يخطئ في أحكامه، وقد يبتعد فــي بعض الأحيان عن مبدأ الحيدة، ولهذا وضع المشرع نظاما لصلاحية القضاة وردهم، فجاء في هذا السياق بالمادة 132 من أصول المحاكمات المدنية :-

"يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولــولم يــرده أحــد مــن الخصوم في الأحوال الآتية:

1) اذا كان زوجا لأحد الخصوم أوكان قريبا أوصهرا له الى الدرجة الرابعة.
2) اذا كان له أولزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أومع زوجه.
3) اذا كان وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أووصيا عليه أوقيما أومظنونــة وراثته له أوكان زوجا لوصي أحد الخصوم أوالقيم عليه أوكانت لــه صــلة قرابــة أومصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أوالقيم أوبأحد أعضاء مجلس ادارة الــشركة المختصمة أوأحد مديريها وكان لهذا العضوأوالمدير مصلحة شخصية في الدعوى.
4) اذا كان له أولزوجه أولأحد أقاربه أوأصهاره على عمود النسب أولمــن يكــون هووكيلا عنه اووصيا أوقيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة.
5) اذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة قرابة أومصاهرة للدرجة الرابعة أوكان بينه وبين المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أومصاهرة للدرجة الثانية.
6) اذا كان قد أفتى أوترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، ولوكان ذلك قبل اشتغاله في القضاء، أوكان قد سبق له نظرها قاضيا أوخبيرا أومحكما أوكان قد أدى شــهادة فيها.
7) اذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أوقدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص."

[32] النوايسة ، عامر مدالله ، النظام القانوني لهيئة التحكيم ، رسالة ماجستير ، ص52

وكذلك المادة 124 من ذات القانون والتي جاء في متنها حالات رد القاضي :

1. اذا كان له أولزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أواذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أومع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.
2. اذا كان لمطلقته التي له منها أولأحد أقاربه أوأصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أومع زوجة ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.
3. اذا كان أحد الخصوم يعمل عنده.
4. اذا كان قد اعتاد مساكنة أحد الخصوم أوكان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أوبعدها.
5. اذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أومودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل".

وكذلك في المادة الماد السابعة عشر من قانون التحكيم والتي نص فيها على أنه " يجوز رد المحكم اذا وجدت شكوك لها ما يبررها حول حيدته واستقلاله ". ويفهم من هذه المادة أن المشرع لم يحدد اسباب لرد المحكم بل جاء بمعيار فضفاض وهو قيام ظروف ما من شأنها اثارة الشكوك حول حيدة المحكم واستقلاله.

وفي هذا السياق جاء اجتهاد محكمة التمييز في قرارها رقم 1738\1998 بأنه " رد المحكم لا يكون الا وفق الاحكام المتعلقة برد القاضي"..[33]

وفي حال توافر أي حالة من حالات رد المحكم لا بد من اتباع اجراءات المادة 18\أ من قانون التحكيم، فيجب أن يكون رد المحكم بناءا على طلب يقدمه احد الطرفين، وتميز المادة 17 \ب بين حالتين :-

- اولا :- ان يكون طالب الرد قد قام أواشترك بتعيين المحكم، وفي هذه الحالة لا يجوز له عزل المحكم الا اذا تبين ان السبب الداعي للرد قد ظهر بعد التعيين.
- ثانيا :- اذا كان المحكم قد عيّن من قبل الطرف الآخر، ففي هذه الحالة يجوز طلب رده.

[33] أشار اليها ، النوايسة ، عامر مدالله ، المرجع السابق ، ص 54 .

وعلى الطرف الذي يرى في سلوك المحكم مدعاة للشك طلب رد المحكم خـلال الـسير بإجراءات الدعوى في حال تبين له ذلك خلالها، أما ان اكتشف عدم حياد المحكم بعد اصـدار الحكم والفراغ من الدعوى فليس له سوى الطعن بالحكم الصادر امام محكمة الاستئناف.[34]

رابعا: - سلطة القضاء الوطني في اتخاذ إجراءات وقتية وتحفظية قبل بدء النزاع:

قد تقتضي طبيعة النزاع الذي تنظره هيئة التحكيم اتخاذ بعض التدابير المؤقتة لغايات حفظ مصلحة كلا طرفي النزاع وبغية الوصول الى تسوية تتفق ومنطق القانون.

وبداية لا بد من الاشارة في اطار توضيح مفهوم الاجراءات الوقتية والتحفظية الى أنه ليس سهلا حصر مثل هذه الاجراءات في مفهوم موحد، وذلك لتعدد أساب الحماية التـي توفرهـا للخصوم.[35]

وان كان يصعب تحديد مفهوم لها فإنها تشترك في مضمون وخصائص واحدة تتمثل بالآتي ذكره :-

1- مثل هذه الاجراءات تعتبر ذات طابع تبعي، أي أنها لا توجد من تلقاء نفسها، ولكنهـا تتبع لنزاع موجود أصلا بين الطرفين.
2- تعتبر تدابير مؤقتة، فاستمراها متوقف على استمرار الخصومة الأصلية.
3- تختلف عن الدعوى الأصلية بأنها لا تهدف لايجاد حل للنزاع بصورة مباشـرة، بـل الغرض منها هواصدار حكم في الخصومة الأصلية التي يتوقف على الفـصل فيهـا القيام بإجراءات التحكيم.

وقد أخذت هذه المسألة حيزا كبيرا في الفقه الفرنسي، فكثيرا ما ثار الخلاف حول امكانيـة اتخاذ اجراءات وقتية من قبل المحكم، وهل لقضاء الدولة ان يحكم باتخـاذ اجـراءات وقتيـة وتحفظية في مسألة ما يحكمها اتفاق تحكيم. وللإجابة عن هذا التساؤل ظهرت في فرنسا ثلاثة اتجاهات :-

• الاتجاه الأول: يتمتع القضاء الوطني بسلطة تمنحه الحـق باتخـاذ الاجـراءات الوقتيـة والتحفظية نظرا لكونه الأصل في الفصل في المنازعات.

[34] الحياري ، عمر هشام عليان ،مرجع سابق ، ص 189 .
[35] المبيضين ، ناديا عبدالسلام ، در محكمة الاستئناف المختصة في الرقابة على اجراءات التحكيم السابقة على صدور قرار التحكيم ص37 .

• الاتجاه الثاني: يعتبر اتخاذ مثل هذه الاجراءات مقتصرا على هيئة التحكيم في حال وجود اتفاق تحكيم، أي ليس للقضاء الوطني سلطة التدخل بشأن اتخــاذ اوعــدم اتخاذ هذه الاجراءات.

• الاتجاه الثالث: وهواتجاه وسط بين الاتجاهين السابقين، قوامه توزيع الاختــصاص بــين هيئة التحكيم وبين قضاء الدولة وفقا لمبدأ الاختصاص المشترك بينهما.

واعترف المشرع الاردني للقضاء بسلطة اتخاذ تدابير وقتية \ تحفظية، رغم وجود اتفــاق تحكيم بين الطرفين، فجاء بنص واضح الصياغة بصورة لا تثير اللبس اوالغموض ان وجــود اتفاق تحكيم لا يسلب اختصاص القاضي في البت فيما يقدم له من طلبات لغايات اتخاذ تــدابير وقتية اوتحفظية.[36]

وفي هذا السياق لا بد من الوقوف على سلطة محكمة الاستئناف في تنفيذ أمر هيئة التحكيم باتخاذ تدابير وقتية، فنصت المادة الثالثة والعشرون من قانون التحكيم الاردني على أنه :-

"أ- مع مراعاة احكام المادة (13) من هذا القانون، يجوز لطرفي التحكيم الإتفاق علــى ان يكون لهيئة التحكيم، سواء من تلقاء نفسها اوبناءا على طلب اي من طرفي التحكيم، ان تأمر ايا منهما بإتخاذ ما تراه من تدابير مؤقته اوتحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، وان تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات هذه التدابير.

ب- واذا تخلف من صدر اليه الأمر عن تنفيذه، يجوز لهيئة التحكيم بناءا علــى طلــب الطرف الاخر ان تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه بما في ذلك حقه في الطلب من المحكمة المختصة إصدار امرها في التنفيذ".

وحسب المادة السابقة فإنه وحتى ينعقد الاختصاص لهيئة التحكيم باتخاذ تدابير وقتية لا بــد من توافر شرطين :-

1- لا بد من النص صراحة في اتفاق التحكيم على اختصاص هيئة التحكيم باتخاذ تدابير وقتية.

2- ان يتقدم احد الطرفين للهيئة بطلب اصدار مثل هذا الامر.

وهديا بذلك فإنه لا يجوز لهيئة التحكيم اتخاذ مثل هذه التدابير من لقاء نفــسها حتــى وان وجدت هيئة التحكيم نفسها امام ظروف تجبرها على اتخاذ التدابير حسما للنزاع.

[36] الجغبير ، ابراهيم رضوان ، بطلان حكم المحكم ، مرجع سابق ، ص37

وبالنسبة لامتناع أحد الطرفين عن تنفيذ ما جاء في سياق التدابير الوقتية فهل يجوز لهيئة التحكيم اجباره على الانصياع للقرار ؟؟

حسب ما جاء في متن المادة 23/ب من قانون التحكيم فإن كل ما يمكن لهيئة التحكيم القيام به في مثل هذه الحالة هوأن تأذن للطرف الآخر اللجوء للمحكمة المختصة لاصدار الامر بتنفيذ الامر.

وجدير بالذكر في هذه الحالة ان المشرع الاردني لم يرد على ذكر دور ما لمحكمة الاستئناف باصدار قرار يتضمن اتخاذ هذه التدابير الا في الحالة المذكورة أخيرا.[37]

[37] المبيضين ، ناديا عبدالسلام ، مرجع سابق ، ص 39 .

المبحث الثاني
حالات تدخل المحكمة في المرحلة النهائية

الفرع الأول :
ماهية دعوى البطلان

اختلف الفقه في جواز فرض الرقابة على احكام المحكمين من عدم جواز ذلــك، وذهــب جانب من الفقه الى تأييد تلك الرقابة، حيث أنها تساهم في تحفيز المحكمين على اصدار احكام دقيقة واقرب ما تكون الى القانون، والحكم على الوقائع بطريقة سليمة.

والبعض الآخر يرى أن فرض الرقابة وان اجازته بعض القوانين الا انــه يتعــارض مــع التحكيم الذي يقوم على استبعاد دور القاضي ليقوم المحكم مقامه.

وكان لهذا الاختلاف الفقي دور في تباين مواقف التشريعات، وما يهمنا في هــذا الاطــار هوموقف المشرع الاردني الذي يؤيد فرض الرقابة على احكام المحكمين، فأخضع احكــامهم الى رقابة القضاء العادي من خلال جواز الطعن بها بالبطلان من قبل الطرف ذوالمصلحة في حالات حددها المشرع على سبيل الحصر.[38]

وللتعرف على دعوى البطلان بصورة أكثر تفصيلا لا بد مــن التعــرف علــى المحكمــة المختصة برفع الدعوى وكذلك ميعاد رفع دعوى الطعن ببطلان حكم المحكم وفــق القــانون الأردني.

أولا :- المحكمة المختصة :-

تعتبر محكمة الاستئناف هي المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم المحكم، تماشيا مع ما نصت عليه المادة الثانية من قانون التحكيم والتي اوضحت أن المحكمة المختصة هي محكمــة الاستئناف.

وهنا ومنعا للتكرار فإنني أحيل الى ما ورد في المبحث الول حول دور المحكمة في تشكيل هيئة التحكيم والخلاف الذي ثار في مجلس النواب الأردني حول مدى صحة اختيار محكمــة الاستئناف كمحكمة مختصة للنظر في دعوى البطلان.[39]

---

[38] -البقمي ، فيصل طلق ,الطعن في قرارات التحكيم وفق القانون الأردني و نظام التحكيم السعودي ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنية ، ص32.

[39] راجع الصفحة 14 من هذا البحث .

ثانيا :- سلطة المحكمة عند نظرها دعوى البطلان:-

لا تملك محكمة الاستئناف أثناء نظرها دعوى الطعن بحكم التحكيم مراجعة الحكم من حيث الموضوع، ما عليها سوى النظر في مدى توافر الشروط الشكلية التي يتطلبها المشرع في حكم التحكيم.

فهي اما ان تقضي ببطلان الحكم ان توافرت احد الشروط التي نص عليها القانون حصرا أوأن تقضي برفض دعوى البطلان.

وهنا ينحصر دور المحكمة المختصة في الفصل في النزاع المعروض عليها والمتمحور حول صحة أوعدم صحة خصومة التحكيم دون التطرق الى أي أمر آخر، وبعد ذلك يكون للأطراف حرية الاتفاق على عرض النزاع مرة أخرى على هيئة التحكيم أورفع الدعوى أمام القضاء العادي.

فللمحكمة الفصل في النزاع بعد قرارها ببطلان التحكيم بناءا على طلب الأطراف وليس من تلقاء نفسها.[40]

ثالثا :- ميعاد رفع الدعوى :-

نصت المادة 50 من قانون التحكيم الأردني على مهلة لرفع دعوى البطلان من قبل الطرف المتضرر وهي ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه.

وتعتبر مهلة الثلاثين يوما مناسبة للأطراف الذين اختاروا التحكيم على القضاء لمزايا التحكيم، وهذه المهلة تحقق غاية الاطراف من اللجوء للتحكيم، وكذلك تعتبر مهلة مناسبة للموازنة بين حق المحكوم له بالتنفيذ وبين حق المحكوم عليه في رفع دعوى بطلان التحكيم.

وتجدر الاشارة الى أن المشرع الأردني قد تلافى الخلل الذي كان قائما في القانون القديم الذي كان لا يحدد موعدا محددا لرفع الدعوى تاركا ذلك للقواعد العامة.[41]

وهنا يثور تساؤل حول صحة طلب التنفيذ بعد صدور حكم التحكيم وقبل مرور المدة الممنوحة من المشرع لرفع دعوى البطلان، وموقف المشرع الأردني ازاء هذه الحالة الى عدم جواز ذلك.

فلا يجوز طلب التنفيذ قبل مرور فترة الثلاثين يوما من تاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه، وفي ذلك مراعاة لمصلحة الاطراف، ولولم ينص المشرع على ذلك لوقع في تناقض

---

[40] غرايبة ، خالد محمد / ص 40 .مرجع سابق

[41] الداوود ، محمد محمود سعيد ، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية ،رسالة ماجستير ، ص 96

واضح، اذ ينص على مدة معينة لطلب الطعن وبعد ذلك يعطي المحكوم له الحق في رفع دعوى التنفيذ في أي وقت، فحسنا فعل المشرع عندما نص على عدم جواز التنفيذ قبل انتهاء المدة المحددة لرفع دعوى البطلان.[42]

هذا وتجدر الاشارة الى ان المشرع الاردني لم يحدد شكلا معينا لتقديم دعوى البطلان، وفي ذلك ذهبت محكمة التمييز في حكم صادر لها الى أنه "يستفاد من قانون التحكيم رقم 2001\31 وبالأخص المواد التي تبحث دعوى بطلان حكم المحكمين والمحكمة المختصة وحالات قبولها والقرارات الصادرة بها وما يخضع منها للطعن في التمييز ومدد الطعن في القانون المذكور في المواد 48\49\50\51، لم تشترط شكلا اوصيغة محددة لتقديم دعوى بطلان حكم التحكيم، ولم تبين ما يجب ان تتضمنه لائحة الدعوى كما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية من تفصيلات حول مشتملات لائحة الدعوى المقدمة امام محكمة الاستئناف ومحكمة البداية" [43]

الفرع الثاني
حالات رفع دعوى البطلان

حصر المشرع الاردني باب الطعن في حكم التحكيم بحالات محددة في قانون التحكيم، متجاوزا بذلك طرق الطعن التي كان قد نص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، أي أن حكم التحكيم لا يقبل الطعن بطريق الطعن العادي " الاستئناف"، أوتلك غير العادية كالتمييز واعادة المحاكمة واعتراض الغير.

وأورد المشرع الاردني في المادة 49 من قانون التحكيم حالات قبول دعوى بطلان حكم المحكم على سبيل الحصر على اعتبار أنه طريق استئنائي لالغاء الحكم، فنصت على أنه " لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الحالات التالية"[44] :-

1- عدم وجود اتفاق تحكيم صحيح ومكتوب او أن هذا الاتفاق باطل أوانه سقط بانتهاء مدته ؛ حيث تفترض هذه الحالة ثلاثة صور من شأنها أن تؤدي لبطلان حكم التحكيم وهي :-

أ- عدم وجود اتفاق تحكيم اصلا :-

---

[42] الغرايبة ، خالد محمد، مرجع سابق ، ص43.

[43] قرار محكمة التمييز\حقوق ، رقم 3726\2006. أشار اليه فيصل البقمي ، مرجع سابق .

[44] الداوود ، محمد محمود سعيد ، مرجع سابق ، ص 323 و ما بعدها .

كأن يتمسك أحد الاطراف في مواجهة الطرف الاخر بـشرط التحكـيم رغـم ان الاخير لم يوقع على الاتفاق، بمعنى آخر عدم تحقق التراضي في الاتفاق.

ب- ان يكون الاتفاق باطلا :-

تفترض هذه الحالة وجود اتفاق تحكيم بين الطرفين، ولكن بطُلَ هذا الاتفاق نظرا لان ارداة احد الطرفين قد شابها عيب من عيوب الرضا، أوأن يكـون التحكـيم وارد على موضوع لا يجوز الفصل فيه بالتحكيم.

جـ- انقضاء الاتفاق بانقضاء مدته :-

اعطى المشرع الاردني لمحكمة الاستئناف الحق بأن تحكم ببطلان حكـم التحكـيم اوعدم ترتيب آثاره ان كان هذا الحكم صدر بعد انقضاء اتفاق التحكيم.

أي أن يكون الحكم قد صدر من محكم لا يملك ولاية الفصل في نزاع ما المستمدة من اتفاق التحكيم الذي انتهت مدته، وهذا مع ضرورة الاشارة الى صحة ما صـدر من هيئة التحكيم خلال فترة ما قبل انتهاء مدة العقد من احكام.

2- أن يكون أحد اطراف الاتفاق قد ابرم الاتفاق وهوناقص \ عديم الاهلية :-

حيث أن الأهلية تعتبر شرط صحة لابرام اتفاق حكم التحكيم، وكذلك فإن اتفاق التحكيم يعتبر رضائيا، ملزما للجانبين، قيرتب التزامات متقابلة على عاتق طرفي النزاع، وهـذا يتطلب ارادة واهلية في المتعاقدين، فإن انعدمت الارادة فلا يعتبر اتفاق التحكيم صحيحا.

3- تعذر ابداء دفع احد الخصوم :-

وأساس هذه الحالة هوحق الفرد في محاكمة عادلة واحترام حقه في الـدفاع، فنـصت المادة 25 من قانون التحكيم على حق الدفاع فجاء فيها انه يعامل طرفا التحكيم على قـدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفوعه.

وكثيرة هي صور التعذر ومنها عدم التبليغ بتاريخ الجلسات، أوأن يكون هناك إخطـار ولكن قبل وقت غير كاف من الجلسات، أوعدم تمكينه من الاطلاع على تقـارير الخبـرة المقدمة للهيئة وغير ذلك من الصور التي تمثل اخلالا بالمبادئ الاساسـية للـسير فـي الدعوى.

4- استبعاد تطبيق قانون الارادة على موضوع النزاع :-

من المعروف ان حكم التحكيم يستمد قوته من إرادة الأطراف واتفاقهم على اللجوء في الى حصول النزاع بينهم الى التحكيم.

فإن الأطراف على تطبيق قانون محدد يجب احترام إرادة الأطـراف وتطبيـق ذلـك القانون، والا كان حكم الهيئة معرضا للطعن بالبطلان.وفي هذا السياق نصت المـادة 36 من قانون التحكيم على قواعد قانونية يجب على هيئة التحكيم التقيد بهـا عنـد اختيـار القانون الواجب التطبيق فجاء فيها أنه:-" تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان ".

5- تشكيل هيئة التحكيم على وجه مخالف للقانون :-

نصت المادة 49\أ\5 في معرض الحديث عن حالات بطلان حكم التحكيم بأنه " اذا تـم تشكيل هيئة التحكيم اوتعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون اولاتفاق الطرفين "، وتأسيسا على ذلك فإنها تفترض فرضين هما :-

1- تشكيل هيئة تحكيم على وجه مخالف للقانون؛ أوضحت المادة السادسة عشر آلية اختيار المحكمين في حال عدم وجود اتفاق بين الاطراف على ذلك، وهذا نـص احتياطي لا يجوز تطبيقه في حال وجود اتفاق تحكيم بين الاطـراف يتـضمن تعيين هيئة التحكيم اوالمحكم.
2- تشكيل هيئة التحكيم على نحومخالف لاتفاق الاطراف؛ حيـث يحـق للأطـراف التمسك ببطلان حكم التحكيم اذا كان تشكيل الهيئة التي أصدرت حكـم التحكـيم مخالفا لارداة الاطراف.

6- فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم اوتجاوز الحكم حدود الاتفاق.

بما ان اتفاق التحكيم الذي ابرمه الأطراف يبين سلطات هيئة التحكـيم ويبـين ماهيـة النزاع وحدوده فكان لزاما على هيئة التحكيم عند فصلها في النـزاع التقيـد بمـا يريـده الأطراف وعدم التعرض اوالفصل لمسألة ما لم يعرضها عليهم الأطراف حتى ولوكانـت مسألة مرتبطة ارتباطا وثيقا بموضوع النزاع الذي تنظره الهيئة.

ولكن ان اعترضت الهيئة مسألة ما لم يعرضها عليها الخصوم، وكـان فـصلهم فـي النزاع متوقفا على البت في تلك المسألة من جهة قضائية ما، لا بد للأطراف مـن وقـف الإجراءات لحين صدور حكم من الجهة القضائية.

وهنا لا بد من التنبيه الى مسؤولية الأطراف بتعيين مسألة النزاع تعيينا دقيقـا بحيـث يسهل ذلك على الهيئة البت في النزاع دون عوائق.

7- اذا وقع بطلان في حكم التحكيم اوفي اجراءات التحكيم على نحوأثر فـي الحكـم، حيـث تفترض هذه الحالة فرضان :-

أولهما: ان يقع البطلان في ذات الحكم التحكيم:

وذلك يكون بعدم توافر الشروط الشكلية والموضوعية، فيبطـل الحكـم ان صـدر شفاهة اومن دون مداولة اودون توقيع اوتسبيب.

وفي ظل القانون القديم قررت محكمة التمييز بأنـه " ان عـدم ارفـاق محـضر اجراءات التحكيم لا يجعل قرار الحكم باطلا أومخالف للنظام العام، وان رأت محكمة الاستئناف ضرورة ارفاق هذا المحضر للاطلاع على أمور ترى ضرورة الاطـلاع عليها لتفصل في النزاع، فلها أن تطلب احضار المحضر عملا بالمادة 185\1\ب من قانون اصول المحاكمات المدنية، لا أن تقضي بفسخ الحكم ".

الفرض الآخر: هوبطلان شاب الإجراءات :

كإرسال تقارير وإخطار احد الأطراف بعنوان غير العنوان المحدد في الاتفاق فإن ترتب على ذلك عدم وصول اخطار للطرف المطلوب اخطاره فإن هذا وبلا شك يؤثر في صحة الاجراءات، حيث أن الطرف الاخير لم يتمكن من بيـان دفوعـه أوالـرد اوحتى الحضور.[45]

وهناك أسباب اخرى نص عليها المشرع الاردني وقال ببطلانها اما لمخالفتها النظام العـام أو أن الحكم قد عالج مسائل لا يجوز التحكيم فيها.

أولا :- حكم التحكيم مخالف للنظام العام أوان الحكم يفصل في مسألة لا يجـوز الفـصل فيها بالتحكيم.

تشتمل معظم الانظمة القانونية على قواعد خاصة تسمى بالنظام العام، تحقق هذه القواعـد المصلحة العامة في المجتمع وتحمي مصالح الافراد الاقتصادية وكذلك المصالح الاجتماعيـة لهم ،وكان النص على بطلان حكم التحكيم ان كان مخالفا للنظام العام متوافقا ومنطق القانون، حيث أن ايراد مثل هذه الفكرة يشكل حماية للاطراف الذين اختـاروا طريـق التحكـيم مـن التجاوزات التي قد يلحقها المحكم بمصالحهم عند اصدار حكمه.

وتعتبر فكرة النظام العام فكرة متغيرة ومرنة، فهي تختلف من بلد لآخر ومن نظام قـانوني لآخر، فما يصح في بلاد ما قد لا يصح في أخرى، والعكس صحيح، ولكن رغم الاختلاف في

[45] راجع في هذه الحالات ، الداوود ، محمد محمود سعيد ، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية . ، رسالة ماجستير ، ص 323 \ راجع أيضا مرجع الدكتور رضوان الجغبير بطلان حكم المحكم ، منشورات دار الثقافة .

النظام العام والذي قد يشكل فجوة في ثقافات الدول بعضها بين بعض الا ان هناك اتفاقا علـى عدم جواز خرق قواعد النظام العام.

وكذلك الأمر في التحكيم، فلا يجوز أن يصدر حكم التحكيم في مسألة مـا تخـص النظـام العام، واتجه المشرع الأردني الى هذا الاتجاه الذي يبطل كل حكم يصدر من المحكم في أمر ما متعلق بالنظام العام، فنصت المادة 49 \ب من قانون التحكيم الأردني على انه :

" تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها بـبطلان حكـم التحكيم فيما يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة اواذا وجدت ان موضوع النـزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها".

وتعتبر مسائل الاحوال الشخصية من زواج وطلاق ونسب مـن الأمـور التـي لا يجـوز تفويضها للتحكيم للبت فيها.

وكذلك تلك المسائل المتعلقة بصحة اوبطلان اعمال الدولة، كالنزاع على دستورية القـوانين اوصحة قرار اداري فمثل هذه المسائل وما يدور حولها لا يكون الا من اختـصاص قـضاء الدولة.[46]

الفرع الثالث

بطلان التحكيم

- **اولا :- الآثار المترتبة على رفع دعوى البطلان**

عند فراغ المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من سـماع البينـات ومرافعـات كـلا الطرفين، تعلن ختام المحاكمة وتصدر قرارها اما برد الطلب واعلان صحة حكم الهيئـة أوبإعلان بطلان الحكم.

والقرار الذي تصدر المحكمة هنا هوقرار قضائي بالمعنى الفني، اذ تسري عليه القواعد التي تسري على الاحكام القضائية من تبليغات ومبدأ المواجهة وحضور الخصوم والنطق بالحكم في جلسة علنية.

[46] الجغبير ، ابراهيم رضوان ، بطلان حكم التحكيم ، منشورات دار الثقافة ، ص299.

وان صدر الحكم برفض البطلان واعلان صحة ما آل اليه قرار هيئة التحكيم فــذلك لا يعني أن الحكم أصبح جاهزا للتنفيذ، بل لا بد من الخضوع لاجرات معينة لتنفيذه لــصالح الطرف المحكوم له.

وان أصدرت المحكمة قرارا ببطلان الحكم، فإن هذا لا يعني انها اصــبحت مختــصة بنظر الدعوى، بل دورها مقتصر بناءا على ما طلبه منها الخصوم بأن تحكــم بــصحة \ بطلان حكم التحكيم، فكما هي القواعد العامة، ليس للمحكمة أن تحكم بما لم يطلبــه منهــا الخصوم والا كان حكمها معرضا للطعن به.

وعند صدور حكم المحكمة ببطلان قرار الهيئة فإن للأطراف في هذه الحالــة الخيــار، فإما الرجوع الى التحكيم لتسوية النزاع مرة أخرى بعيدا عن القضاء و إما اللجوء للقضاء لفض النزاع.[47]

- **ثانيا :- أثر بطلان العقد المتضمن اتفاق تحكيم.**

قد يشوب العقد الذي ابرمه الطرفين عيبا يؤدي الى بطلانه، كانعدام اهلية احد الطرفين أوأن يكون محل العقد مخالف للنظام العام، وقد يحدث أ يكون ذلك العقد متضمنا لاتفــاق تحكيم، فما هومصير اتفاق التحكيم ان حُكم ببطلان العقد المتضمنه.

كان اجتهاد محكمة التمييز الاردنية في القانون الملغي رقم 18 لعام 1953 في قرارهــا رقم 86\739 يسير على المفهوم التقليدي والذي يقضي ببطلان شــرط التحكــيم وعــدم الاعتراف له بأي استقلالية، فإن بطُل العقد المتضمن لشرط تحكيم يبطل شــرط التحكــيم تباعا.

ولكن قانون التحكيم الحالي رقم 2001\12 سار على نهج التشريعات الحديثــة فــنص على استقلالية شرط التحكيم، وعلى ذلك، فإنه يترتب على مبدأ استقلال شرط التحكيم أن صحة اتفاق التحكيم ونفاذه لا ترتبط بمدى صحة العقد المتضمن لاتفاق تحكيم، فإن أبطــل العقد الأصلي فعندئذ يمكن التمسك بصحة شرط التحكيم ومن ثم السير بإجراءات التحكــيم وحسم النزاع عن طريق هيئة التحكيم.

وحتى نطبق ما جاء في المادة 22 من قانون التحكيم والتي تنص على أن شرط التحكيم يعتبر اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على انهاء العقد اوفسخه أي أثر على شرط التحكيم إن شرط اللتحكيم صحيحا في ذاته.

[47] المحروقي ، جمال بن عبدالله ، الرقابة على أحكام التحكيم وفق القانون الأردني ، رسالة ما جستير ، ص 33

فلا بد أن يكون اتفاق التحكيم صحيحا في ذاته ولوكان العقد باطلا فإن ذلــك لا يــؤثر على السير في اجراءات التحكيم.

ولكن ان كان هناك عيب يصيب العقد الاصلي المتضمن لشرط التحكيم وكذلك يمتد أثر العيب ليصيب اتفاق التحكيم المبرم بين الطرفين، ففي مثل هذه الحالــة لا يكــون لمبــدأ استقلال التحكيم أي أثر يذكر.

أما ان كان العقد الاصلي صحيحا وكان البطلان يطال شرط التحكيم، فلأي من طرفــي العقد اللجوء الى القضاء التقليدي للفصل في النزاع.[48]

الفرع الرابع
تنفيذ حكم التحكيم

- **أولا : إمكانية تنفيذ حكم التحكيم**

تعمل دعوى بطلان حكم التحكيم تنفيذ الحكم بناءا على طلب الطرف المحكــوم عليــه، وذلك بشرط تقديم تأمينات كافية تغطي الضرر الذي قد ليحق بشخص المحكوم له في حال تقرر عدم وجود سبب يؤدي لبطلان الحكم الذي قامت هيئة التحكيم بإصداره.

وعند قيام المحكمة بإصدار الحكم بتأييد حكم الهيئة، فإنها تأمر بتنفيذه بعد قرارها بوقفه وعلى ذلك نصت المادة 51 من قانون التحكيم.

ويشترط لتنفيذ حكم التحكيم ان يكون موعد رفع دعوى البطلان قد انقــضى واكتــسب الحكم امر التنفيذ الذي يمنحه له القضاء.

مرفقات طلب التنفيذ:-

1- صورة عن اتفاق التحكيم.
2- أصل الحكم وصورة موقعة عنه.
3- ترجمة للحكم الى اللغة العربية من جهة معتمدة ان لم يكن الحكم صــادرا باللغــة العربية.

ويقدم الطلب الى محكمة الاستئناف، وهذا يعني ان المشرع الاردني اختار الاخذ بنظام الدعوى العادية، فيرفع الطلب الى محكمة الاستئناف لتنظر به وان رفضت الامر بالتنفيــذ كان قرارها قابلا للطعن لدى محكمة التمييز.

[48] الشرعة ، أحمد درويش ، الآثار المترتبة على استقلال شرط التحكيم ، رسالة ماجستير ، ص44 .

ويفهم من ذلك انه لا بد من تقديم طلب التنفيذ من خلال محامٍ، فلا يجوز المثول امــام محكمة الاستئناف بدون محام، مع مراعاة انقضاء موعد رفع دعوى البطلان وهوثلاثــون يوما، وذلك حتى يتسنى للمحكوم عليه فرصة الطعن بالقرار الذي صدر ضده.

وعند نظر القاضي في طلب التنفيذ فانه ينظره تدقيقا فليس له البحــث فــي موضــوع النزاع مرة أخرى اومناقشة أي الدفوع مرة اخرى.[49]

شروط تنفيذ قرار التحكيم :-

وردت المادة 54 من قانون التحكيم على ذكر شرطان على سبيل الحصر، وعدم توافر هذان الشرطان يؤدي الى عدم الاعتراف بحكم التحكيم وعدم تنفيذه.

- الشرط الأول : الا يكون الحكم متضمنا ما يخالف النظام العام.

وهوشرط بديهي وواضح، حيث يعتبر اتفاق التحكيم المخالف للنظام العــام بطــلا ابتداءا، فمن باب اولى اعتبار تنفيذ الحكم المنبثق عن اتفاق باطــل غيــر مــسموح. وتعتبر فكرة النظام العام فكرة مرنة ومتغيرة بمرور الزمن وهذا يــؤدي الــى عــدم امكانية وضع مفهوم محدد للنظام العام.

- الشرط الثاني : ان يكون قرار التحكيم قد تم تبليغه للمحكوم عليه بطريقة صحيحة.

كما يعتبر عدم التنفيذ مدعاة للطعن ببطلان الحكم الصادر عن هيئة التحكيم فإنه الى جانب ذلك يعتبر من اسباب رفض تنفيذ الحكم.

فلا يجوز تنفيذ حكم ما في مواجهة المحكوم عليه طالما انه لم يبلغ به بعد ولم تــتح له الفرصة بالتظلم امام محكمة الاستئناف.50

وجاءت المادة 42 من قانون التحكيم راسمة الطريق الذي من خلاله يبلــغ الاطــراف بفحوى القرار :

> "أ- تسلم هيئة التحكيم الى كل من الطرفين صورة عن حكم التحكيم خلال ثلاثــين يوما من تاريخ صدوره.
> ب- ولا يجوز نشر حكم التحكيم اونشر جزء منه الا بموافقة الاطراف ".

[49] غرايبة ، خالد محمد ، دعوى بطلان حكم التحكيم ،مرجع سابق، ص85
[50] غرايبة ، خالد محمد ، مرجع سابق ، ص 91

- **ثانيا : الطعن بالأمر الصادر بعدم التنفيذ**

اعتبرت المادة الرابعة والخمسين من قانون التحكيم قرار المحكمة الذي يجيز تنفيذ حكم التحكيم قرارا قطعيا ولا يجوز الطعن به.

اما الامر الصادر برفض تنفيذ القرار فإنه يجوز الطعن به امام محكمة التمييز خــلال 30 يوما من اليوم التالي للتبليغ.

ورتب المشرع على قرار محكمة التمييز الذي يقضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمــة الاستئناف برفض التنفيذ، سقوط اتفاق التحكيم، وهوذات الاثر الذي رتبه المــشرع علــى قرار محكمة التمييز حينما تقضي بتأييد القرار الصادر ببطلان حكم التحكيم. [51]

[51] غرايبة ، خالد محمد ، مرجع سابق .ص95 .

تمَّ بحمد الله،،

- الخاتمة والنتائج:

يعتبر التحكيم طريقا أمثل لأولئك الذين لا يرغبون باللجوء للقضاء التقليدي لحل منازعاتهم وذلك عن طريق اللجوء إلى شخص يتمتع بالثقة بين الطرفين يحيلان إليه أمر نزاعهما ليفصل فيه.

ومع اختلاف أنظمة الحياة منذ القدم وحتى هذه اللحظة والتطور الذي عايشه الإنسان في كل المراحل مما أدى إلى اختفاء بعض القواعد التي كانت تقوم عليها الحياة في الــسابق وحلــول قواعد أخرى محلها، إلا أن التحكيم بقي منذ القدم وحتى هذه اللحظة نظامــاً مــستقلاً لفــض الخصومة بين الأطراف، رغم كل التطورات التي شهدتها الأنظمة القانونية على اختلافها.

وهذا أدى بالتشريعات أن تقيم له وزناً في قوانينها وألا تتجاهله ولعل لهذا ما يبرره لكثــرة لجوء الأطراف للتحكيم وتخفيفاً من مشرعي الدول على القضاء التقليدي بالسماح بإحالة بعض النزاعات إلى هيئات تحكيم لتفصل فيها.

ومن خلال مطالعتي لنصوص القانون الأردني، توصلت الى عدة نتائج، ناقــشتها بــصورة تفصيلية في فروع البحث، وكذلك تنبهت الى وجود بعض التفاصيل التــي نأمــل أن يأخــذها المشرع الأردني بعين الاعتبار عند تعديل قانون التحكيم.

وسأورد تباعا النتائج والتوصيات التي توصلت اليها،

n النتائج :

1- يعتبر قانون التحكيم الأردني قانونا متطورا ويتماشــى مــع الاتفاقيــات الحديثــة المتعلقة بالتحكيم، ويعتبر خطوة ايجابية مقارنة مع القانون القديم.
2- توصلت ايضا الى أن اتفاق التحكيم قد يتم عن طريق شرط التحكيم أي قبل نشوء النزاع، وقد يكون مشارطة تحكيم، أي ان يتم الاتفاق على عرض النــزاع علــى هيئة التحكيم بعد نشوب النزاع.
3- بالنسبة لاختيار محكمة الاستئناف كمحكمة مختصة لعرض النزاع عليهــا، فــإن خيار المشرع كان سليما، بأن اعطى للتحكيم قوة الدرجة الاولــى مــن درجــات التقاضي، فإن حصل أي أي خلاف بين الأطراف حول حكــم التحكــيم، علــيهم باللجوء الى محكمة الاستئناف.

4- امكانية عودة الأطراف الى التحكيم في نفس النزاع مرة أخرى، حيث لم تظهر لي من خلال النصوص القانونية أية عقبة قانونية تحول دون لجوء الأطـراف الـى عرض النزاع على هيئة تحكيم مرة أخرى.

5- يعتبر قرار المحكمة بإجازة التنفيذ قرارا قطعيا لا يجوز الطعن به، أمـا قرارهـا برفض التنفيذ فيجوز الطعن به من قبل الطرف المتضرر.

6- عدم امكانية طلب التنفيذ قبل مضي المدة المقررة قانونا لتقديم طلب طعـن فـي الحكم وذلك حفاظا على مصلحة كلا الطرفين.

7- لا يؤثر بطلان العقد المتضمن شرط التحكيم على صحة الشرط ونفـاذه، حيـث يمكن في حالة كان العقد باطلا أن يقوم الأطراف بالاحتجـاج بـشرط التحكـيم الصحيح فيما بينهم.

8- كذلك، عند حكم المحكمة ببطلان التحكيم، ينحصر دورها في الفـصل بـصحة اوعدم صحة خصومة التحكيم، دون أن يكون لها الفصل فـي النـزاع ن الا اذا طلب منها الأطراف ذلك.

n التوصيات :-

1- فيما يتعلق بشروط المحكم كان على المشرع أن يجيز لمن رد له اعتباره ان يكون محكما بين الطرفين.

2- وكذلك فيما يتعلق بالخبرة، فحتى يضمن المشرع صدور القرار صـحيحا فنأمـل على المشرع أن يشترط خبرة معينة في المجال الذي سيحكم به المحكم، وفي ذلك بلا شك اضافة نوع من المصداقية والارتياح من قبل الأفراد نحـوالقرار الـذي أصدره المحكم وبالتالي تخفيف الطعون التي تقدم أمـام المحـاكم فـي قـرارت المحكمين.

3- نأمل على المشرع أن يجيز الاطلاع على أحكام المحكمين الصادرة في النزاعات التي تعرض عليهم، لأن هذا من شأنه تلافي الوقوع في الأخطاء التي وقـع بهـا المحكمين عند نظر قضية مشابهة.

4- نأمل على المشرع الأردني أن يجعل الحكم الصادر من هيئة التحكـيم صـحيحا فاصلا في النزاع، ذوحجية تجعل للمحكمة سلطة في اثارة سبق الفصل فيه مـن تلقاء نفسها.

5- نأمل على المشرع الأردني ان يحذوحذوالمشرع السوري وغيره من المــشرعين، الذين فرضوا ضمانات على المحكم الذي يقبل بالتحكيم بين الأطراف، ثم لا يقــوم بالمهام الموكلة إليه.

وفي النهاية أتمنى أن أكون قد وفقت في عرضيَ لمشروع البحث وأن أكــون قــد قــدمتُ بحثي في مستوى ملائم لما هومطلوب من مساق المادة.

والله ولي التوفيق،،،

قائمة المراجع :

أ) المراجع والكتب الفقهية:

1- الدكتور رضوان ابراهيم الجغبير، بطلان حكم المحكم \ منشورات دار الثقافة.

2- د. محمد عبدالخالق الزعبي، قانون التحكيم كنظام قضائي اتفاقي من نوع خاص، منشورات المعارف \ الاسكندرية.

3- الرسائل الجامعية :-

4- أحمد درويش الشرعة، آثار استقلال اتفاق التحكيم جامعة آل البيت، 2003.

5- أشجان فيصل شكري الداوود،الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وفق القانون الفلسطيني والقانون المقارن " الأردني والمصري"، جامعة النجاح الوطنية، 2008.

6- خالد أحمد عربيات، تشكيل هيئات التحكيم وفق القانون الاردني والمقارن، جامعة عمان العربية، 2005.

7- خالد محمد غرايبة، دعوى بطلان التحكيم، جامعة آل البيت.

8- عامر مدالله النوايسة، النظام القانوني لهيئة التحكيم، جامعة مؤتة، 2003.

9- عمر هشام عليان الحياري، الرقابة القضائية على أحاكم المحكمين وفق القانون الأردني، جامعة عمان العربية، 2002.

10- فيصل طلق البقمي، الطعن في قرارات التحكيم وفق القانون الاردني ونظام التحكيم السعودي، الجامعة الأردنية، 2009

11- لافي محمد موسى درادكة، اتفاق التحكيم في التشريع الاردني، الجامعة الاردنية، 1997.

12- محمد أحمد سعيد المومني، رقابة القضاء على اجراءات التحكيم، الجامعة الاردنية، 2000.

13- محمد محمود سعيد الداوود، دعوى بطلان التحكيم في المنازعات التجارية، جامعة عمان العربية، 2009.

14- ناديا عبدالسلام المبيضين، دور محكمة الاستئناف المختصة في الرقابة على اجراءات التحكيم السابقة على صدور قرار التحكيم، جامعة مؤتة، 2005.

ب) الأبحاث المنشورة :-

د. عمر مشهور حديثة الجازي، اتفاق التحكيم في ظل قانون التحكيم الاردنـــي رقــم 31 لسنة 3001. بحث منشور في المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 2003، عد رقــم 22.

ملحق

أبرز قرارات محكمة التمييز الموقرة التي أصدرتها حول قانون التحكيم

المادة 1

قرار محكمة التمييز الاردنية بـصفتها الحقوقيـة رقـم 2002/1912 (هيئـة خماسـية) تـاريخ 2002/8/15

منشورات مركز عدالة

- اصبح قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 نافذ المفعول بتـاريخ 16/ 8/ 2001 وقـد سـلب اختصاص محكمة البداية بالنظر في طلبات التحكيم وجعلها من اختصاص محكمة الاستئناف .
- يستفاد من نص المادة الرابعة من قانون التحكيم رقم 31/ 2001 أنّ المشرع قـرر شمـول أحكام هذا القانون على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه على أن تبقـى الإجـراءات التي تمت وفق أحكام أي قانون سابق صحيحة .
- اذا كانت إجراءات التحكيم قد بدأت وانتهت بصدور قرار التحكيم في ظل قانون التحكيم القديم رقم 18 لسنة 1953 وقبل بدء سريان قانون التحكيم الجديد رقم 31 لسنة 2001 ، فإنّ القانون الواجب التطبيق على الطلب هو قانون التحكيم رقم 18 لسنة 53 وأنّ المحكمة المختصة هـي محكمة بداية حقوق عمان ، لذا فإن محكمة بداية حقوق عمان تعتبر مرجعاً مختصاً للنظر في طلب تصديق قرار التحكيم موضوع الطلب .

المادة 2

قرار محكمة التمييز الاردنية بـصفتها الحقوقيـة رقـم 2004/2233 (هيئـة خماسـية) تـاريخ 2005/2/20

منشورات مركز عدالة

يستفاد من المادة (3) من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 أن أحكام هذا القانون تـسري على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة ويتعلق بنزاع مـدني أو تجـاري بـين أطـراف أشخاص القانون العام أو القانون الخاص وعليه فإن قانون التحكيم المذكور لا يسري علـى التحكيم الذي يجري خارج المملكة ، وحيث أن موضوع طلب التنفيذ كان نتيجة إجـراءات تحكيم بدأت وانتهت خارج المملكة ، فإنه لا محال لتطبيق أحكام قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 على موضوع هذا الطلب<

المادة 4

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/533 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/8/3

منشورات مركز عدالة

يستفاد من المادة الرابعة من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 انه يطبق هذا القانون على كــل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه على أن تبقى الإجراءات التى تمت وفق أحكام أي قــانون سابق صحيحة ، وحيث أن التحكيم مدار البحث صدر قرار المحكم فيه بتاريخ 2/ 12/ 90 وقدم الطلب بتصديقه إلى المحكمة المختصة بتاريخ 13/ 4/ 94 في ظل احكام قانون التحكيم الــسابق فإن أحكام قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 لا تسري على هذا الطلب ، وبناءاً عليــه تكــون محكمة حقوق عمان الإبتدائية هي المختصة بنظره .

المادة 6

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2003/756 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/4/3

منشورات مركز عدالة

- يستفاد من المادة 24 من قانون أصول المحاكمات المدنية ، أنها تنص على أن الاجراء يكون باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم .
- لم ينص قانون التحكيم على بطلان إجراءات المحاكمة في حال نظر المحكمة المختصة فــي طلب تنفيذ حكم التحكيم مرافعة وليس تدقيقاً .
- يستفاد من المادة (6) من القانون رقم 31 لسنة 2001 أنها تنص على ما يلي :-
- ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم ، يتم تسليم أي تبليغ الى من يراد تبليغه شخصياً أو في مقر عمله أو في محل إقامته المعتاد أو الى عنوانه البريدي المعــروف للطــرفين أو المحدد في اتفاق التحيكم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم .
- وإذا تعذر معرفة أي من العناوين بعد إجراء تحريات جسدية ، يعتبر التبليغ منتجاً لأثارة إذا تم تسليمه بكتاب مسجل الى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معــروف للشخص المراد تبليغه .
- ج- لا تسري أحكام الفقرتين (أ و ب) من هذه المادة على التبليغات القضائية أمام المحاكم .
- تعتبر التبليغات التي تجري أمام هيئة التحكيم تسري عليها أحكام الفقــرتين (أ و ب) مــن المادة (6) من القانون رقم 31 لسنة 2001 أما التبليغات القضائية التي تتم أمام المحاكم فلا تسري عليها أحكام الفقرتين المذكورتين .

- اذا اعتبرت محكمة الاستئناف تبليغ قرار التحكيم بالإلصاق ودون اتباع أصـول التبليغـات الواردة في الفقرتين (أ و ب) من المادة (6) من قانون التحكيم المذكور باطلاً ولا يرتـب أي أثر ، وحيث أنها لم تبحث ما ورد في الفقرة (ج) من المادة ذاتها ، وفيما إذا كان التبليغ قد تم أمام المحكمة المختصة أم لا فيكون قرارها قاصراً في التـسبيب والتعليـل بحيـث لا تسمح اسبابه لمحكمة التمييز أن تمارس رقابتها مما يتعين نقضه عملاً بالمادة 198/ 4 مـن قانون أصول المحاكمات المدنية .

المادة 7 :-

قرار محكمة التمييز الاردنية بـصفتها الحقوقيـة رقـم 2007/1242 (هيئـة خماسـية) تـاريخ 2007/11/7

منشورات مركز عدالة

إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لـشرط فـي اتفـاق التحكيم أو لحكم من أحكام قانون التحكيم مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على تلك المخالفة في الموعد المتفق عليه أو في وقت معقول يعتبر ذلك نزولاً منه عـن حقـه فـي الاعتراض كما تقضي بذلك المادة 7 من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 . مما ينبني عليه أن طعن المميز ضده في تجاوز المحكم للميعاد جاء متأخراً لاستمراره في إجراءات التحكـيم بعـد انقضاء الميعاد المحدد لصدور قرار المحكم ، مما لا يجوز له معه إثارة هذا الطعن فـي هـذه المرحلة لأن الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود .

المادة 8 :-

قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2011/1683 (هيئة خماسية) تاريخ 2011/10/4

منشورات مركز عدالة

اذا نظرت محكمة الاستئناف النزاع المتعلق بتعيين قيّم على شركة دحدل الصناعية التجارية ولم تبحث في كون النزاع بين الشركاء محل تحكيم ولم تتعرض لوجود قيّم علـى أمـوال الـشركة وموجوداتها ولم تبحث في صحة الخصومة وجاء قرارها قاصراً ومبتسراً مما يجعل من قرارها مستوجب النقض.

المادة 9 :-

قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2009/3658 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/4/20

منشورات مركز عدالة

أجازت المادة 9 من قانون التحكيم في المسائل التي يجوز فيها الصلح وحيث أن الحقوق العمالية التي يطالب بها العامل بعد انتهاء عمله يملك حق التصرف بهذه الحقوق والمصالحة عليها فــإن اللجوء إلى التحكيم لا يحرمه من حقوقه العمالية وحيث أن الجهة المدعى عليها تقدمت بطلب لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس لتمسكها بشرط التحكيم الوارد في عقد العمل لذا يكــون الحكــم بعدم الأخذ بشرط التحكيم الذي أثارته المدعى عليها يخالف الشرط الــوارد فــي عقــد العمــل موضوع الدعوى وبالتالي يخالف حكم القانون .(نشير في هذا الخصوص إلى القرار التمييــزي رقم (2005/10) هيئة عامة

والقرار التمييزي رقم (2007/2140) هيئة خماسية) .

المادة 10 :-

قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2010/1783 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/10/6

منشورات مركز عدالة

التحكيم هو عبارة عن عقد بمقتضاه يتفق شخص أو أكثر على إحالة النزاع الــذي نــشأ أو ينشأ بينهما في تنفيذ العقد على محكمين للفصل فيه بدلاً من الالتجاء إلى القضاء. وإذا وجــد مثل هذا الشرط التزم فيه الطرفان وليس لهما أن يطرحاه على المحكمة نزاعاً اتفق في العقد على أن يكون إحالة الخلافات الناتجة عن الاتفاقية إلى التحكيم. كتــاب شــرح تــشريعات التحكيم للمستشار د. عبد الفتاح مراد. فاذا اتفق الطرفان على إحالة الخلافات الناتجة عــن الاتفاقية التي تنشأ بينهما عن تنفيذ العقد باللجوء إلى التحكــيم. وحيــث أن العقــد شــريعة المتعاقدين. وحيث أن المميز ضدهم تمسكوا بشرط التحكيم الوارد في الاتفاقية فإن تمــسكهم هذا لا يخالف حكم القانون. وحيث أن النص الوارد في الاتفاقية لا يمنع أطراف العقد مــن اللجوء إلى التحكيم طالما أن التحكيم هو في حقيقته جهة قضائية اختيارية يوجدها الخــصوم باختيارهم لحسم النزاع القائم وأن المحكمين يمارسون مهام القضاة ويصدرون حكمهم ويكون ملزماً للطرفين.

المادة 11 :-

قرار محكمة التمييز الاردنية بــصفتها الحقوقيــة رقــم 2007/1249 (هيئــة خماســية) تــاريخ 2007/10/29

منشورات مركز عدالة

اذا كان اطراف صك التحكيم هم زياد الرهونجي بصفته الشخصية وكونه شريك متضامن في (شركة الرهونجي) كفريق أول وأديب ..ومحمد ..وهثيم ..بصفتهم الشخصية ولكــونهم شــركاء موصين في شركة الرهونجي ، ويتضح من ذلك أن شركة الرهونجي لم تكن طرفــاً كشخــصية معنوية مستقلة لم تكن طرفاً في هذا الاتفاق وأن كانت موضوعة فيه كما سيتوضح لاحقــاً ، وأن مؤسسة بطاقتي للتجارة و مالكها هيثم ..طرفاً في هذا الاتفاق بهذه الصفة وإنماً كان طرفاً فيــه بصفته الشخصية وكونه شريكاً موصي . وأن موضوع إتفاق التحكيم هو الخلاف الحاصل حول شركة الرهونجي وتدهور حالتها المادية وأصبحت على شفير الإفــلاس ومــن أجــل إنقاذهــا والعاملين فيها ولسداد ديونها التي أدت إلى حلها بخسارة مالية جسيمة وبقائها باسم احد الفريقين لضرورة إنقاذها . وأن الخلاف حول الميزانيات وأرقامها وحول الأرباح والخسائر . وأنه لحــل أي خلاف بين الفريقين و / أو حول الأعمال السابقة من الفريقين و / أو المبالغ المادية المدونــة في ميزانيات الشركة و/ أو الأرباح و / أو الخسائر التي أدت إلى حل هذه الشركة وتــصفيتها بالطريقة المذكورة أعلاه و / أو التصرفات المخالفة للعقود والاتفاقيات ووكالات التوزيع وما نشأ عنها من خلافات ومسؤولية كل من الفريقين حول ذلك ... لا بد من حله عن طريق التحكيم .... الخ . ومن ذلك يتضح أن الفريقين اتفقا وبالصفة التي بيناها سابقاً على إحالة الخلاف الحاصــل بينهما حول الشركة المذكورة وتصفيتها أو إنقاذها بطريق التحكيم وأن هذا الاتفاق محصوراً في ذلك ولا يشمل الخلاف الحاصل بين المدعية مؤسسة بطاقتي للتجارة بصفتها مؤسسة فرديــة أو بين مالكها بهذه الصفة وبين شركة الرهونجي وشركاه حول إلغاء هذه الشركة للوكالة المعطــاة للمدعية وأن عبارة (التصرفات المخالفة للعقود ولاتفاقيات ووكالات التوزيع وما نشأ عنهــا....) الواردة في صك التحكيم تعني الخلاف الحاصل بين الشركاء أنفسهم حول ذلك ولــيس الخــلاف الحاصل بين شركة الرهونجي المدعى عليها الأولى والمدعية أو مالكها . وحيــث أن محكمــة الاستئناف انتهت إلى ذلك فإن قرارها واقع في محله وأسباب هذه الطعن لا ترد عليه ويتعــين ردها .

المادة 12 :-

قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2009/823 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/9/24

منشورات مركز عدالة

يستفاد من المادة (12) من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 أن من واجبات المحكمة بمجرد إثارة الدفع بالتحكيم قبل الدخول في أساس الدعوى التي يوجد بشأنها اتفاق تحيكم أن تحكم برد الدعوى في حال ثبوت هذا الشرط . وحيث يوجد اتفاق بين طرفي الدعوى مؤرخ في 2007/5/12 موقع منهما ومنفصل عن وثيقة التأمين وتضمين هذا الاتفاق على أنه في حالة حصول خلاف ناشئ عن المطالبة بالأضرار والخسائر المشمولة/ المغطاة بوثيقة التأمين يتم إحالة هذا الخلاف لمحكم واحد يتم اختياره من ذوي الخبرة والاختصاص باتفاق الطرفين وفي حالة الاختلاف على تعيين المحكم تكون محكمة استئناف عمان هي المختصة بتعيينه وفقاً لأحكام قانون التحكيم الأردني. من خلال ذلك نجد أن الفريقين قد اتفقا على أنه في حالة حصول خلاف ناشئ عن المطالبة بالأضرار والخسائر المشمولة/ المغطاة بوثيقة التأمين تحل عن طريق التحكيم. وحيث أن إقامة الدعوى من قبل المدعي بمواجهة المدعى عليها ومخاصمتها يعني أن هناك خلافاً بين الطرفين إذ لو وجد اتفاق على المطالبة بالأضرار والخسائر المشمولة بوثيقة التأمين كما أقام المدعي دعواه هذه. وبما أن الجهة المدعى عليها تمسكت بالحق المنصوص عليه باتفاق التحكيم الموقع بين الطرفين والموقع بشكل منفصل عن عقد التأمين بإحالة النزاع إلى التحكيم وتقدمت بطلب لرد الدعوى قبل الدخول بأساس الدعوى فعليه يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بتأييدها لقرار محكمة البداية القاضي برد الطلب في غير محله ومخالفاً للقانون .

المادة 13 :-

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2003/1919 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/9/14

منشورات مركز عدالة

- من المقرر في قضاء محكمة التمييز ان محكمة الاستئناف المناط بها تصديق او فسخ قرار المحكمين ليس من ضمن واجباتها مراقبة صحة وسلامة استخلاص المحكمين للوقائع والنتائج ، وانما يقتصر واجب المحكمة على مراقبة قانونيه هذه البينه والتثبت من ان قرار التحكيم ليس فيه مخالفه لشروط المادة 13 من قانون التحكيم ، ذلك ان الطعن بقرارات تصديق أو فسخ أو اعادة قرار المحكمين هو الذي يقبل الطعن امام محكمة الاستئناف اذا كان الحكم المطعون فيه صادراً عن محكمة بداية الحقوق ، وامام محكمة التمييز اذا كان الحكم المطعون فيه صادراً عن محكمة الاستئناف .

- اذا كان قرار التحكيم لا يوجد فيه مخالفة من المخالفات والاحوال الوارده في المادة 13 من قانون التحكيم فيكون ، فمن المتعين تصديقه وكذلك فإن عدم تنظـيم محاضـر لاجـراءات التحكيم لا يبطل اجراءات التحكيم ولا يجعل قرار التحكيم باطلاً .

المادة 14 :-

قرار محكمة التمييز الاردنية بـصفتها الحقوقيـة رقـم 2003/3892 (هيئـة خماسـية) تـاريخ 2004/2/19

منشورات مركز عدالة

يستفاد من المادة 14/أ من قانون التحكيم ، أنّ المشرع ترك ابتداءاً لاطراف النزاع الاتفاق على عدد المحكمين حيث لهم الحق بأن يختاروا محكماً واحداً أو اكثر بالاتفاق ، فإذا لم يتفقـا علـى العدد ، فإن المشرع تدخل وأوجب أنّ يكون العدد ثلاث .

المادة 16 :

قرار محكمة التمييز الاردنية بـصفتها الحقوقيـة رقـم 2005/4449 (هيئـة خماسـية) تـاريخ 2006/6/29

منشورات مركز عدالة

يستفاد من المادة 16 من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001، انها تشير إلـى الإجـراءات الواجب اتباعها لتعيين محكم بحال عدم تعيينه من قبل أي طرف وتنص الفقـرة جـ مـن المادة 16 ، ومؤدى ذلك أن القرار المطعون فيه المتضمن تعيين محكم للفصل في الخـلاف الناشئ فيما بين الجهة المميزة والمميز ضدها هو قرار غير قابل للطعـن بـالتمييز عمـلاً بالمادة 16/جـ من قانون التحكيم .

(أنظر لطفاً قـراري تمييز حقـوق رقم 2004/3820 تاريـخ 2005/3/9 و 2003/3094 تاريخ 2003/12/10).

المادة 18:-

قرار محكمة التمييز الاردنية بـصفتها الحقوقيـة رقـم 2005/2575 (هيئـة خماسـية) تـاريخ 2006/3/13

منشورات مركز عدالة

يستفاد من الفقرة (ج) من المادة (18) من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 ، أن المشرع اراد أن لا يؤثر تقديم طلب رد المحكم على اجراءات التحكيم ويكون سبباً معيقاً لها وفي إطالة أمدها وتأخيرها عندما يرى المحكم أن طلب رده غير مبني على أسس قانونية توجب عليه التنحي من

تلقاء نفسه بعد اشعاره بتقديم هذا الطلب وأن على المحكم في هذه الحالة الاستمرار في اجراءات التحكيم إلى نهايتها وأن يصدر القرار الذي يراه مناسباً في موضوع التحكيم. إلا أنه عند تقـديم دعوى بطلان حكم التحكيم فإن المحكمة الناظرة في هذه الدعوى لا تستطيع الفصل فيها الا بعـد الفصل في طلب رد المحكم واكتساب الحكم الصادر فيه الدرجة القطعية ذلك لأن من الحـالات التي يجوز فيها قبول دعوى بطلان حكم التحكيم حالات تتعلق بشخص المحكم أو هيئة التحكـيم وطريقة تعيين أي منهما مما يجعل الفصل في دعوى البطلان قبل الفصل في طلب رد المحكـم واكتساب الحكم الصادر فيه الدرجة القطعية سابق لأوانه الأمر الـذي يوجـب علـى محكمـة الاستئناف أن تؤخر الفصل في هذه الدعوى إلى حين الفصل في طلب رد المحكم واكتساب هـذا الحكم الدرجة القطعية.

المادة 20 :-

قرار محكمة التمييز الاردنية بـصفتها الحقوقيـة رقـم 2005/3689 (هيئـة خماسـية) تـاريخ 2006/3/19

منشورات مركز عدالة

اذا تنح المحكمون والطعين عن متابعة النظر في اجراءات التحكيم فانه يتوجب علـى محكمـة الاستئناف استناداً لما جاء بالمادة 20 من قانون التحكيم رقـم 31 لـسنة 2001 أن تقـرر تعيين محكمين بدلاء للذين تنحوا وإلا بقي النزاع دون فصل في موضوعه وهذا أمر غير مقبول وغير جائز قانوناً .

المادة 22 :-

قرار محكمة التمييز الاردنية بـصفتها الحقوقيـة رقـم 2005/1846 (هيئـة خماسـية) تـاريخ 2006/4/3

منشورات مركز عدالة

أن الرجوع عن التحكيم ليس ممنوع قانوناً فان تمسك المستأنفين في أسباب اسـتئنافهما بـشرط التحكيم وتخطئة المحكمة لعدم ردها الدعوى بالاستناد إليه لا سند له من القانون وان رد الدعوى عن المستأنف عليه مصفي شركة سيرين امام المحكم لا يمنـع مـن اقامتـه دعـوى لمطالبـة المستأنفين امام المحكمة المختصة بأي حق يرى انه مستحق للمدعية ، وبناء على ذلك لـم يعـد منتجاً أن تتطرق محكمة الاستئناف إلى مسألة ما اذا كانت المطالبـة موضـوع هـذه الـدعوى معروضة على التحكيم وذلك لان التحكيم لم يعد قائماً بالنسبة للمدعية وبذلك تكون هذه الأسـباب غير واردة على القرار المميز ويتوجب ردها . اما ما يدعي فيه المميزان انه بخـروج شـركة مركز سيرين من التحكيم لا يبقى هناك تحكيم اذ يقتصر التحكيم على طرف واحد ، فـان هـذا

السبب مستوجب الرد فالذي يقرر أن كان التحكيم ما زال موجوداً ام لا هو المحكم كما أن قولهما هذا يتناقض مع موافقتها على خروج مركز سيرين من التحكيم ومع ذلك الاستمرار فيه .

المادة 24 :-

قرار محكمة التمييز الاردنية بــصفتها الحقوقيــة رقــم 2007/2468 (هيئــة خماســية) تــاريخ 2008/2/3

منشورات مركز عدالة

اجاز قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 اتفاق أطراف أي عقد في حال وجود خــلاف على تعيين المؤسسة التي تتولى التحكيم ومكان التحكيم ولغة التحكيم والقانون الواجب التطبيــق من قبل هيئة المحكمين وهذا ما اتفق عليه طرفا هذه الدعوى مما يجعل أسباب التمييز جميعهــا مستوجبة الرد.

المادة 27 :-

قرار محكمة التمييز الاردنية بــصفتها الحقوقيــة رقــم 2007/2468 (هيئــة خماســية) تــاريخ 2008/2/3

منشورات مركز عدالة

اجاز قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 اتفاق أطراف أي عقد في حال وجود خــلاف على تعيين المؤسسة التي تتولى التحكيم ومكان التحكيم ولغة التحكيم والقانون الواجب التطبيــق من قبل هيئة المحكمين وهذا ما اتفق عليه طرفا هذه الدعوى مما يجعل أسباب التمييز جميعهــا مستوجبة الرد.

المادة 28 :-

قرار محكمة التمييز الاردنية بــصفتها الحقوقيــة رقــم 2007/2468 (هيئــة خماســية) تــاريخ 2008/2/3

منشورات مركز عدالة

اجاز قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 اتفاق أطراف أي عقد في حال وجود خــلاف على تعيين المؤسسة التي تتولى التحكيم ومكان التحكيم ولغة التحكيم والقانون الواجب التطبيــق من قبل هيئة المحكمين وهذا ما اتفق عليه طرفا هذه الدعوى مما يجعل أسباب التمييز جميعهــا مستوجبة الرد.

المادة 33 :-

قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2009/1152 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/10/7

منشورات مركز عدالة

إن استمرار هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم في غياب الجهة المميزة المقرر إجراء محاكمتها وجاهياً اعتبارياً لتحلف وكيلها عن حضور جلسة 2006/3/21 وإصدار حكم في النزاع استناداً للأدلة المتوفرة لديها يتفق وأحكام المادتين [33/ج و 7] من قانون التحكيم.

المادة 35 :-

قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2009/3407 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/3/23

منشورات مركز عدالة

يستفاد من أحكام المادة (2/170) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن الآثار التي رتبها على وقف سير الخصومة هو أن يكون قرار الوقف قابلاً للاستئناف أثناء سير الخصومة، مما يعني أن قرار هيئة التحكيم بوقف سير الخصومة هو من القرارات القابلة للاستئناف والقول بغير ذلك يؤدي إلى وقف إجراءات التحكيم وامتناع الأطراف من اللجوء إلى القضاء لوجود اتفاق التحكيم. مع الإشارة إلى أن القرار المطعون فيه ينصب على الطعن في القرار المتعلق بوقف إجراءات التحكيم وليس ببطلان التحكيم، وبالتالي يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه واقعاً في غير محله ومخالفاً للقانون <

المادة 37 :-

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2007/1242 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/11/7

منشورات مركز عدالة

1- إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام قانون التحكيم مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على تلك المخالفة في الموعد المتفق عليه أو في وقت معقول يعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض كما تقضي بذلك المادة 7 من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 . مما ينبني عليه أن طعن المميز ضده في تجاوز المحكم للميعاد جاء متأخراً لاستمراره في إجراءات التحكيم بعد انقضاء الميعاد المحدد لصدور قرار المحكم ، مما لا يجوز له معه إثارة هذا الطعن في هذه المرحلة لأن الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود .

2- للمحكم ولفريقي التحكيم تمديد مدة التحكيم أو الطلب لرئيس المحكمة المختصة أن يـصدر أمراً لتحديد موعد إضافي أو أكثر أو بإنهاء إجراءات التحكيم كما تقضي بذلك المادة 37 من قانون التحكيم . وإن عدم اعتراض المميز ضده على تجاوز مدة التحكيم عند انتهـاء المـدة المضروبة يشكل موافقة منه على تمديدها .

3- حددت المادة 49 من قانون التحكيم الحالات التي يجوز معها قبول دعـوى بطـلان حكـم التحكيم على سبيل الحصر ، وأن تجاوز الحكم لميعاد التحكيم ليس من ضمن تلك الحالات .

المادة 41 :-

قرار محكمة التمييز (حقوق)(الاردن) رقم 2008/2871 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/5/25

منشورات مركز عدالة

يستفاد من المادة 41 من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 ، أن القرار الـصادر عـن هيئـة التحكيم بتقدير أتعابها يقبل الطعن أمام المحكمة المختصة، ويكون قرار المحكمة نهائياً ، ومؤدى ذلك أن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في استدعاء الطعن بتقدير أتعاب هيئة التحكـيم لا يقبل الطعن تمييزاً .

المادة 42 :-

قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2009/3540 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/7/20

منشورات مركز عدالة

اذا اصدرت هيئة التحكيم قرارها محل الطعن الذي تلته بحضور وكيلي الفريقين وقامت بتـسليم كل وكيل نسخة عنه، فانها تكون قد طبقت أحكام المادة 42/أ من قانون التحكيم.

المادة 45 :-

قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2009/3540 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/7/20

منشورات مركز عدالة

يستفاد من المادة 45/ج من قانون التحكيم أن الحكم يعتبر متمماً لحكم التحكـيم الـذي يفـسره وتسري عليه أحكامه، أي يخضع من حيث الطعن فيه إلى ذات القواعد التي يخضع لهـا حكـم التحكيم الذي فسره - وحيث أن الحكم الذي تم تفسيره يخضع للطعن وفق المدة المشار إليها في المادة (50) من القانون فإن هذه المدة هي التي تسري أيضاً على قرار التفسير. وعليـه فـإن الأحكـام التي تصدر استناداً للمواد 45 و46و47 من قانون التحكيم تسري عليها مـن مـدة

الطعن فيها القواعد القانونية لأحكام هيئة التحكيم التي طلب تفسيرها أو تصحيحها أو إصدار حكم إضافي.

المادة 46 :-

قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2009/3540 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/7/20

منشورات مركز عدالة

يستفاد من المادة 45/ج من قانون التحكيم أن الحكم يعتبر متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه، أي يخضع من حيث الطعن فيه إلى ذات القواعد التي يخضع لها حكم التحكيم الذي فسره - وحيث أن الحكم الذي تم تفسيره يخضع للطعن وفق المدة المشار إليها في المادة (50) من القانون فإن هذه المدة هي التي تسري أيضاً على قرار التفسير. وعليه فإن الأحكام التي تصدر استناداً للمواد 45 و46و47 من قانون التحكيم تسري عليها من مدة الطعن فيها القواعد القانونية لأحكام هيئة التحكيم التي طلب تفسيرها أو تصحيحها أو إصدار حكم إضافي.

المادة 48 :-

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/2101 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/11/21

منشورات مركز عدالة

1. حدد المشرع الحالات التي يقبل فيها حكم المحكمين للطعن وهي المبينة في المادة (48) من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 وهي الحالات الواردة في المواد 49 ، 50 ، 51 ، ولم يرد أي نص يجيز الطعن في حالة عدم استجابة هيئة المحكمين لطلب التصحيح الذي يقدمه أطراف النزاع في التحكيم ، وبالتالي فإن رد محكمة الاستئناف لدعوى الجهة المميزة شكلاً يتفق وصحيح القانون . ذلك أن الجهة المميزة طعنت استئنافاً ببطلان قرار هيئة المحكمين سنداً للمادة (46) من قانون التحكيم حيث أن مثل هذا الطعن غير مقبول قانوناً من حيث الشكل ، وقد كان يتوجب تقديم دعوى بطلان قرار هيئة التحكيم تتخذ فيه الجهة المميزة صفة المدعية وتستند فيه إلى أي سبب من الأسباب التي تقبل الطعن والمحددة في المواد 49 ، 50 ، 51 من ذات القانون وليس لحكم المادة (46) والتي تطلب فيها الجهة المميزة من محكمتنا تفسير معناها ، كما يتضح من هذا السبب وحيث لم يصدر أي قرار يقبل الطعن من هيئة المحكمين سنداً لأحكام المادة (46) المشار إليها الأمر الذي يتوجب معه رد هذا السبب .
2. اذا اتخذت الجهة المميزة صفة المستأنفة والجهة المميز ضدها صفة المستأنف عليها وموضوع الاستئناف هو بطلان قرار هيئة التحكيم (سنداً للمادة (46) من قانون التحكيم) كما يتضح من لائحة الاستئناف وذلك لعدم قبول هيئة التحكيم طلب التصحيح الذي تقدمت به

الجهة المستأنفة ، فان مثل هذه اللائحة وبالشكل الواردة فيه والطلب الوارد فيها يخرجان عن مفهوم المادة (48) من قانون التحكيم والتي بحثت في قرارات التحكيم التي تقبل دعوى البطلان .

المادة 49 :-

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/4253 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/9/25

منشورات مركز عدالة

بينت المادة (49) من قانون التحكيم أن دعوى بطلان حكم التحكيم لا تقبل إلا في الحالات الواردة فيها على سبيل الحصر ومن بين تلك الحالات الحالة الواردة في الفقرة (5) من تلك المادة ، وعليه فإن حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم والتي تم تشكيلها على وجه مخالف للقانون يكون باطلاً عملاً بالمادة (5/49) من قانون التحكيم وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت إلى هذه النتيجة فيكون قرارها واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون .

المادة 50 :-

قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2009/3540 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/7/20

منشورات مركز عدالة

اذا كانت الجهة التي يمثلها المميز هي المحكوم عليها في حكم التحكيم والذي تبلغته بتاريخ 2008/12/23 فإن مدة الثلاثين يوماً المحددة في المادة (50) من قانون التحكيم لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم تبدأ من 2008/12/24 وحيث قدمت المميزة دعوى البطلان بتاريخ 2009/3/11 فتكون مقدمة بعد فوات المدة القانونية ويكون قرار محكمة الاستئناف محل الطعن بعدم قبولها شكلاً فيما يتعلق ببطلان حكم التحكيم متفقاً والأصول والقانون.

المادة 51 :-

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2007/2608 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/2/11

منشورات مركز عدالة

يستفاد من أحكام المادة 51 من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 فقد نصت على انه إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تامر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً واذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلاً للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي

للتبليغ ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم. وحيث أن القـرار المميز قضى برد الطعن ببطلان حكم التحكيم وقضى بالأمر بتنفيذ قرار المحكـم فعليـه يكـون القرار قطعياً مما يستوجب رد التمييز شكلاً.

المادة 53 :-

قرار محكمة التمييز الاردنية بـصفتها الحقوقيـة رقـم 2006/3522 (هيئـة خماسـية) تـاريخ 2007/3/4

منشورات مركز عدالة

يستفاد من المادة 53/أ من من قانون التحكيم رقم 31 لسنـة 2001 أن طلب تنفيذ حكم التحكيم لا يقبل إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قـد انقضى . وفي الحالة المعروضة فقـد فصلت محكمة الاستئناف بهذا الطلب موضوعاً قبل التحقق مما إذا كانت أحكام المادة سالفة الذكر قد روعيت، خاصة وإن الملف قد خلا من تبليغ حكم التحكيم لطرفيه، حتى إذا ما تبين لها أن هذا الطلب مقدم قبل انقضاء موعد رفع دعوى البطلان قضت برده شكلاً ، وإذا كـان مقـدماً بعـد انقضاء الموعد المذكور يكون المستدعي (المميـز) محقـاً فـي طلبـه، ومـستحقاً للرسـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، مما يجعل القرار المميز سابقاً لأوانه مستوجباً للنقض .

المادة 54 :-

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/455 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/6/8

منشورات مركز عدالة

* يستفاد من المادة 54/ب من قانون التحكيم رقم 31/ 2001 ، انه لا يجـوز الطعـن فـي قـرار المحكمة الصادر بالامر بتنفيذ حكم التحكيم ، اما الحكم الصادر برفض التنفيذ فيجوز الطعن فيه امام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ ويترتب على تصديق القرار الصادر برفض الامر بالتنفيذ سقوط اتفاق التحكيم .

* يكون الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف برفض الامر بالتنفيذ ، قابلاً للطعن به امـام محكمـة التمييز فقط ، فاذا صدقت محكمة الاستئناف قرار التحكيم ولم ترفض الامر بالتنفيذ فيكـون قرارهـا قطعياً غير قابل للطعن به .